أصول الهداية

الـجزء الأول

جمعها ورتبها ومثلها

إعجاز أحمد القاسمى

خادم التدريس والإفتاء

بمركزي دارالعلوم المحمدية كهوسي (مئو)

اعتنى به

المفتي إحسان الحق

الخريج والمتخصص في علوم الحديث

بجامعة العلوم الإسلامية علامه محمد يوسف بنوري تاؤن (كراتشي)

والأستاذ بجامعة أشرف الـمدارس (جلستان جوهر، كراتشي)

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على سيد الرسل وخاتم الأنبياء.أمابعد!

إن من أهم كتب الفقه الدراسية في مذهب أبي حنيفة- رحمه الله- (الهداية شرح بداية المبتدي) للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني -رحمه الله تعالى- (المتوفى:593هـ)،وقد حاز هذا الكتاب باهتمام العلماء واعتنائهم شرحا وتوضيحا وتدريسا عبر العصور.شرحه العلماء الكبار ووضح معضلاته وعويصاته الأئمةالأبرار،يخوض الفقهاء غماره ويخرجون الآلي والدرركلماتجدد الأيام والشهور ،حتى تكاد تمتلأ مكتبة كاملة من شروح هذا الكتاب ،ولكن على الرغم من ذلك كانت هناك ثغرة لابد من سدها ألا وهي أن هذه المكتبة كانت بحاجة إلى كتاب يجمع الأصول الفقهية التي اعتمد عليها الإمام المرغيناني في كتابه،ورتب في ضوئها الفروع،وبعد البحث الطويل والفحص الشديد عثرت على كتاب الشيخ العلامة إعجاز أحمد القاسمي هذا الذي جمع فيه هذه الأصول وطبع من مكتبة (ملت ديوبند)سنة ألفين وخمس أولاوأخيرا،ولم يطبع بعدذلك والنسخة التي حصلت عليهاكانت بحالة يرثى لهاولاتكاد تُقْرَأُ ،لذانظرا إلى أهميته أردت أن أطبعه من جديد فهاأنا أقدمه إليكم من جديد فأسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا الجهد وأن ينفع به طلبة العلم في سائر البلاد.آمين.

كتبه

إحسان الحق

19/ 08/ 2017م.

تقريظ

بقلم الأديب صاحب التصانيف الكثيرة

الـمولانا السيد عبدالرشيد بن مقصود الهاشمي حفظه اللّٰه ورعاه

خريـج جامعة العلوم الإسلامية علامه محمد يوسف بنوري تاون

والأستاذ بمدرسة ابن عباس.جلستان جوهر كراتشي

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الحمد لله الحنَّان المَنَّان الذي قال في كتابه القرآن: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، [التوبة: 122]، والصَّلاة والسَّلام الأتمان الأكملان على سيد الإنس والجانِّ الذي وجَّهنا إلى الفقه والفقاهة في كل حينٍ وآنٍ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان، وخاصة العلماء الذين اختاروا مذهب أبي حنيفة النُّعمان، كأمثال الإمام البرهان أبي الحسن علي بن أبي بكر من مرغينان، ومَن خدم كتابه المبيِّن للحلال والحرام، وتستضيء الأمة بمسائله وأصوله ما تعاقب الجديدان، وأخص بالذكر من خدمائه الشَّيخ محمَّد إحسان. أما بعد:

فلا شك أن الفقه له مكانة مرموقة في ديننا وأهاليه، ولذا خدموه علماء هذه الأمة استنباطًا واستخراجًا وكتابةً وجمعًا ودرسًا وتدريسًا، وتبحَّر فيه كثيرٌ من أبناء هذه الأمة على صاحبها ملايين من الصلوات والتسليمات، ومن هؤلاء العلماء العالم النحرير الإمام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، ألَّف كتابه "الهداية"، والكتاب لا شك أنه موسوعة شاملة لا مثيل له في كتب الفقهاء والمَذاهب، وله أهمية يشهد له فقهاء هذه الأمة، كما قال الإمام العيني رحمه الله في شرحه:

"إن كتاب "الهداية" قد تباهجت به علماء السلف، وتفاخرت به فضلاء الخلف، حتى صار عمدة المدرسين في مدارسهم، وفخر المصدرين في مجالسهم، فلم يزالوا مشتغلين به في كل زمان، ويتدارسونه في كل مكان، وذلك لكونه حاويًا لكنز الدقائق وجامعًا لرمز الحقائق، ومشتملًا على مختار الفتاوي، ووافيًا بخلاصة أسرار الحاوي، كافيًا في إحاطة الحادثات، وشافيًا في أجوبة الواقعات، مؤصَّلًا على قواعد عجيبة، ومفصَّلًا على قواعد غريبة، ومؤسَّسًا على أصولٍ مبنية، وفصولٍ رصينةٍ، ومسائل غزيرة، ودلائل كثيرة، وترتيبٍ أنيق وتركيب حقيق". [مقدمة الهداية: 11/1]

فنظرًا إلى هذه المزايا قام العلماء بشرح مسائلها فأدوا حقها من هذه الناحية كذلك، وهي كثيرةٌ من أن تُحصى وتُعد، وعدَّ منها "طاش كبري زاده" حوالي أربعين شرحًا. [انظر مقدمة الهداية: 1/11–13]

والذين خرَّجوا أحاديثها وبينوا حالها صحة وضعفًا، فإلى الآن نتمتع من هذه المكتبة من سبعة كتبها، وعلى رأسها الكتاب "نصب الراية لأحاديث الهداية" لجمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمَّد الزيلعي المتوفى: 762هـ.

أما أصولها، فما زلنا نستشفها داخل المسائل، ما قام باستخراجها أحدٌ من العلماء، فهذا كان دَينًا على رقاب هذه الأمة، ثم قام له الشيخ إعجاز أحمد القاسمي من علماء الهند، فاستخرجها ورتبها ونسقها تنسيقًا أنيقًا في كتابه: "أصول الهداية"، فمنهجه أنه يستخرج أصلًا من الأصول الفقهية، ثم يأتي بمسألةٍ مرتبةٍ على هذا الأصل في عبارة صاحب الهداية ملتزما بالإحالة الكاملة، فجزاه الله تعالى جزاءً يليق بخدمته.

ولكن عبارة الكتاب ما زالت تحتاج إلى قراءتها وتصحيحها وشرحها في بعض الأماكن، فشمَّر له عن ساعد الجد أخونا في الله البار الفاضل الشَّيخ المفتي محمَّد إحسان الحق من أبناء جامعة العلوم الإسلامية بنوري تاون، فبذل جهوده الجبارة من هذه النواحي، ثم قدَّم إليّ جهوده في صورة الكتاب: "أصول الهداية" فسرحت فيه النَّظر فكانَ مخدومًا منه بقراءته وتصحيحه وتعليقاته النافعة وغيرها من أمورٍ زاد بها الكتاب حسنًا وجمالًا، ولا شك أن الكتاب مفيدٌ جدًّا في حق الدَّارسين والمُدرسين، حيث إنه يسهِّل عليهم فهم المسائل الفقهية وأحكامها كما أنه يسهل عليهم استخراج أمثالها من المسائل الجديدة في عصرنا الراهن، فأرجو من الدارسين والمدرسين أن يستفيدوا من هذا المعين العذب السائغ؛ كي يتزوَّدوا في فرصهم القليلة من الفقه والفقاهة ما لا يتزوَّدون بدونه في حياتهم الطويلة.

والشيخ إحسان الحق كما اعتمد عليَّ –ولست أهلًا لهذا– أوصيته إلى بعض الإشارات، فقبل مني، وقام بها إقامةً بالغةً، فجزاه الله خيرًا.

فأسأل اللهَ العليَّ العظيمَ أن يتقبل جهوده المباركة في خدمة هذا الكتاب، وأن يوفقه المزيد من التقدم والسباق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه:

السَّيد عبدالرَّشيد بن مقصود الهَاشمي

وذلك بـ: 28 من غرة ذيقعدة 1438هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الأصل: أَنَّ الْغَايَةَ إِنْ كَانَتْ لِإِسْقَاطِ مَاوَرَائِهَا تَدْخُلُ تَـحْتَ الْـمُغَيَّا وَإِنْ كَانَتْ لِمَدِّ الْحُكْمِ لَا تَدْخُلُ. (1)

الأصل: أَنَّ لِلأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ. (2)

الأصل: أَنَّ الْوَضُوْءَ لَا يَقَعُ قُرْبَةً إِلَّابِالنِّيَّةِ وَلَكِنَّهُ يَقَعُ مِفْتَاحًا لِلصَّلَاةِ. (3)

الأصل: أَنَّ التُّرَابَ غَيْرُ مُطَهِّرٍ إِلَّا فِيْ حَالِ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ. (4)

الأصل: أَنَّ التَّكْرَارَ لَا يُضِرُّ الْغَسْلَ بِخِلَافِ الْمَسْحِ فَإِنَّهُ يُضِرُّهُ. (5)

الأصل: أَنَّ الْوَاوَ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ. (6)

الأصل: أَنَّ كَلِمَةَ ''مَا''عَامَّةٌ. (7)

---

(1) ولهذا المرفقان والكعبان تدخلان في حكم الغسل في قوله تعالى: يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الخ والليل لا يدخل في حكم الصوم في قوله تعالى: ثم أتموا الصيام.

(2) ولهذا: قدر بعض أصحاب الحنفية مقدار الناصية بثلاث أصابع اليد لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح. (ج: 2، ص: 17)

(3) ولهذا النية في الوضوء سنة عندنا ليست بفرض. (ج: 1، ص: 20)

(4) ولهذا النية في التيمم فرض عندنا أيضا. (ج: 2، ص: 20)

(5) ولهذا التكرار في الغسل مسنون وفي المسح ليس بمسنون لأن المسح بالتكرار بصير غسلا. (ج: 1، ص: 22)

(6) ولهذا الترتيب في الوضوء سنة عندنا لأن المذكور في الآية حرف الواو فتقتضي إعقاب غسل جملة الأعضاء من غير ملاحظة الترتيب (ج: 1، ص: 22)

(7) ولهذا كل ما يخرج من السبيلين ناقض للوضوء عندنا معتادا كان أو غير معتاد لأنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما الحدث؟ قال: ما يخرج السبيلين. وكلمة ((ما))عامة فتتناول المعتاد وغيره. (ج: 1، ص: 22، 23)

الأصل: أَنَّ خُرُوْجَ النَّجَاسَةِ مُؤَثِّرٌ فِيْ زَوَالِ الْطَّهَارَةِ. [1]

الأصل: أَنَّ مَا لَا يَكُوْنُ حَدَثًا لَا يَكُوْنُ نَجَسًا. [2]

الأصل: أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَزِجًا لَا تَتَخَلَّلْهُ النَّجَاسَةُ. [3]

الأصل: أَنَّ الْمِعْدَةَ لَيْسَتْ بِمَحَلِّ الدَّمِ. [4]

الأصل: أَنَّ الثَّابِتَ عَادَةً كَالْـمُتيَقَّنِ بِهِ. [5]

الأصل: أَنَّ الْحَرْجَ مَدْفُوْعٌ شَـرْعًا. [6]

الأصل: أَنَّ الشَّـيْءَ إِذَا كَانَ مَـخْفِيًا أُقِيْمَ السَّبَبُ مَقَامَهُ. [7]

الأصل: أَنَّ الْـمُطْلَقَ إِذَا أُطْلِقَ يُرَادُ بِهِ فَرْدُ الْكَامِلِ. [8]

---

(1) ولهذا ينقض الوضوء عندنا الدم والقيح إذا خرجا من البدن فتحاوزا إلى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء ملء الفم. (ج: 1، ص: 23)

(2) ولهذا القيء القليل والقطرة والقطرتان من الدم ليست بنجسة لأنها لسيت بحدث. (ج: 1، ص: 24)

(3) ولهذا إن قاء المتوضي بلغما فغير ناقض عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. (ج: 1، ص: 25)

(4) ولهذا إن قاء المتوضي دما مائعا إن سال بقوة نفسه ينقض الوضوء وإن كان قليلا عند الشيخين لأن المعدة ليست بمحل الدم فيكون من قرحة في الجوف.(ج: 1، ص: 25)

(5) ولهذاينقض الوضوء النوم مضطجعا أومتكئا أومستندا إلى شيء لوا ُزيل لسقط لأن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يعرى عن خروج شيء عادة كالمتيقن به. (ج: 1، ص: 25)

(6) ولهذا لا يجب على المرأة قبل ذوائبها إذا بلغ الماء أصول شعرها لما فيه من الجرح بخلاف اللحية فإنه يجب إيصال الماء إلى أثنائها لأنه حرج فيه. (ج: 1، ص: 31)

(7) ولهذا يجب الغسل بالتقاء الختانين من غير إنزال لأنه سبب الإنزال ونفسه يتغيب عن بصره وقد يخفى عليه لقلته فيقام مقامه وكذا الإيلاج في الدبر لكمال السببية. (ج: 1، ص: 31)

(8) ومن ثم تجوز الطهارة من الأحداث بماء السماء والأودية والعيون الآبار والبحار ولا يجوز بماء اعتصر من الشجر والثمر لأنه ليس بماء مطلق (ج: 1، ص: 33، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به)

الأصل: أنَّ اسْمَ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ بَاقِيًا يَبْقَى حُكْمُهُ. [1]

الأصل: أنَّ الْحُرْمَةَ لَيْسَتْ مِنْ ضَرُوْرَتِهَا النَّجَاسَةُ. [2]

الأصل: أنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا كَانَتْ فِيْ مَعْدَنِهَا لَا يُعْطَى لَهَا حُكْمُ النَّجَاسَةِ. [3]

الأصل: أنَّ مُلَاقَاةَ الطّاهِرِ الطَّاهِرَ لَا تُوْجِبُ التَّنَجُّسَ. [4]

الأصل: أنّ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ يُوْرِثُ تَخْفِيْفًا. [5]

الأصل: أنَّ الشَّيْءَ إِذَا ثَبَتَ بِالضَّرُوْرَةِ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا. [6]

الأصل: أنَّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ فَهُوَ لَيْسَ بِنَجِسِ الْعَيْنِ. [7]

---

(1) ولهذا يجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه كماء المد والماء الذي اختلط به الزعفران أو الصابون أو الأشنان لأن اسم الماء باق على الإطلاق ألا يرى أنه لم يتجدد له اسم على حدة وإضافته إلى الزعفران كإضافته إلى البير أو العين. (ج: 1، ص: 34، 35)

(2) ومن ثم موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير لأنها وإن كانت حراما لكنها ليست بنجسة. (ج: 1، ص: 37)

(3) من مسائله: أن موت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان لأنه مات في معدنه فلا يعطى له حكم النجاسة وعلى هذا يخرج حكم بيضة حال محهادما. (ج: 1، ص: 37)

(4) ولهذا قال محمد رحمه الله تعالى: إن الماء المستعمل طاهر غير طهور، وهي رواية عن أبي حنيفة (ج: 1، ص: 38)

(5) ولهذا قال: أبويوسف رحمه الله تعالى بكون الماء المستعمل نجسا بنجاسة خفيفة لمكان الاختلاف. (ج: 1، ص: 38)

(6) ولهذا يصير الماء مستعملا كما زال عن العضو لأن سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده. (ج: 1، ص: 39)

(7) ومن ثم: ليس الكلب نجس العين لأنه ينتفع به حراسة واصطيادا. (ج: 1 ص: 40، 41)

الأصل: أَنَّ الْمَقْصُوْدَ إِذَا حَصَلَ بِشَيْءٍ فَلَا مَعْنىَ لِاشْتِرَاطِ غَيْرِهِ. [1]

الأصل: أَنَّ مَا يَطْهُرُ جِلْدُهُ بِالدَّبَاغِ يَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ. [2]

الأصل: أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيْهِ حَيَاةٌ لَا يَحِلُّهُ الْـمَوْتُ. . [3]

الأصل: أَنَّ مَسَائِلَ الْآبَارِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى اتِّبَاعِ الْآثَارِ دُوْنَ الْقِيَاسِ. [4]

الأصل: أَنَّ الْقَلِيْلَ جُعِلَ عَفْوًا لِلضَّرُوْرَةِ. [5]

الأصل: أَنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَـحْمُهُ طَاهِرٌ عِنْدَ مُـحَمَّدٍ وَّنَجِسٌ عِنْدَهُـمَـا. [6]

الأصل: أَنَّ التَّدَاوِيَ بِالْـمُحْرَمِ لَا يَـجُوْزُ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ. [7]

الأصل: أَنَّ الشَّـيْءَ إِذَا عَادَلَ شَيْئًا يَأْخُذُ حُكْمَهُ. [8]

---

(1) ومن مسائله: أن ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وإن كان تشميسا أو تتريبا لأن المقصود يحصل به فلا معنى لاشتراط غيره كالقرط وهو ورق شجر يدبع والشسث نبت طيب الرائحة. (ج: 1ص: 41)

(2) من مسائله: أن جلد الكلب يطهر بالذكاة لأنه يطهر بالدباغ.

(3) ولهذا: شعر الميتة وعظمها طاهر لأنه لا حياة فيهما فلا يحلهما الموت إذا الموت زوال الحياة. (ج: 1 ص: 41)

(4) ومن ثم إذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها. (ج: 1 ص: 41)

(5) من مسائله: أن البئر إن وقعت فيها بعرة أو بعرتان من بعر الإبل أو الغنم لم تفسد الماء استحسانا لأن آبار الفلوات ليست لها رؤوس حاجزة والمواشي تبعر حولها فتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة. (ج: 1 ص: 41، 42)

(6) ولهذا إن بالت في البئر شاة نزح الماء كله عند الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله تعالى : لا ينزح إذا غلب على الماء فيخرج من أن يكون طهورا. (ج: 1 ص: 42)

(7) ولهذا لا يحل شرب بول الإبل للتداوي عنده لأنه يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة. (ج: 1 ص: 42)

(8) من مسائله: أن البئر إن ماتت فارة أو عصفورة أو سودانية أو صعوة أو سام أبرص نزح منها عشرون دلوا إلى ثلاثين بحسب كبر الدلو وأصغرها لحديث أنس رضي الله عنه أنه قال: في الفارة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعته ينزح منها عشرون دلوا والعصفور ونحوها تعادل الفارة في الجثة فأخذت حكمها. (ج: 1 ص: 42، 43)

الأصل: أَنَّ الْيَقِيْنَ لَا يَزُوْلُ بِالشَّكِ. [1]

الأصل: أَنَّ الشَّيْءَ إِنْ كَانَ لَهُ سَبَبًا ظَاهِرًا يُحَالُ بِهِ عَلَيْهِ. [2]

الأصل: أَنَّ الشَّيْئَيْنَ إِذَا كَانَ مَوْلِدُهُمَا وَمَأْخَذُهُمَا وَاحِدًا يَأْخُذُ أَحَدُهُمَا حُكْمَ صَاحِبَهُ. [3]

الأصل: أَنَّ مَا تَوَلَّدَ مِنْ طَاهِرٍ فَهُوَ أَيْضًا طَاهِرٌ. [4]

الأصل: أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ حُكْمَ فِيْمَا هُوَ دُوْنَهُ يَدْخُلُ فِيْ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِالأَوْلىٰ. [5]

الأصل: أَنَّ مَا تَوَلَّدَ مِنْ نَجِسٍ فَهُوَأَيْضًا نَجِسٌ. [6]

الأصل: أَنَّ تَعَارُضَ الأَدِلَّةَ فِيْ الإِبَاحَةِ وَالْحُرْمَةِ يُوْرِثُ الشَّكَ .(2)وَكَذَااخْتِلَافُ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ. [7]

---

[1] ولهذا إن وجدوا في البئر فارة أو غيرها ولا يدري متى وقعت ولم ينتفخ أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها وإن كانت قد انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا أنهامتى وقعت لأن اليقين لا يزول بالشك. (ج: 1 ص: 43، 44)

[2] ولهذا قال الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله تعالى بإعادة صلاة يوم وليلة في صورة عدم الانتفاخ وصلاة ثلاث أيام ولياليها في صورة الانتفاخ أو التفسخ لأن الموت تلك الفارة سببا ظاهرا وهو الوقوع في الماء فيحال به عليه. (ج: 1 ص: 44)

[3] ومن ثم عرق كل شيء معتبر بسؤره لأنهما يتولدان من لحمه فأخذ أحدهما حكم صاحبه. (ج: 1ص: 44)

[4] ومن ثم سؤرالآدمي وما يؤكل لحمه طاهر لأن المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر ويدخل في هذا الجواب الجنب والحائض والكافر . (ج: 1 ص: 44، 45)

[5] ولهذا يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا عند الأئمة الحنفية لأن ما يصيبه بوله يطهر بالثلث فما يصيبه سؤره وهو دونه أولى، والأمر الوارد على السبع محمول على ابتداء الإسلام. (ج: 1 ص: 45)

[6] ومن ثم سؤر البهائم نجس لأن لحمها نجس ومنه يتولد اللعاب. (ج: 1ص: 45)

[7] ومن ثم سؤر الحمار والبغل مشكوك فيه. (ج: 1 ص: 46)

الأصل: أنَّ الْـحَدِيْثَ إِذَا كَانَ مَشْهُوْرًا وَعَمِلَتْ بِهِ الصَّحَابَةُ يَصِحُّ بِهِ الزِّيَادَةُ عَلَى الْكِتَابِ. (1)

الأصل: أنَّ الْعَجْزَ إِذَا كَانَ ثَابِتًا حَقِيْقَةً فَلَا بُدَّ مِنِ اعْتِبَارِهِ. (2)

الأصل: أنَّ النَّائِمَ قَادِرٌ تَقْدِيْرًا عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ رحمه الله تعالى. (3)

الأصل: أنَّ مَا كَانَ آلَةُ التَّطْهِيْرِ فَلَا بُدَّ مِنْ طَهَارَتِهِ فِيْ نَفْسِهِ. (4)

الأصل: أنَّ غَالِبَ الرَّأْيِ كَالْـمُتَحَقَّقِ. (5)

الأصل: أنَّ الْعَجْزَ إِذَا كَانَ ثَابِتًا حَقِيْقَةً فَلَا يَزُوْلُ حُكْمُهُ إِلَّا بِيَقِيْنٍ مِثْلِهِ. (6)

الأصل: أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ بِدُوْنِ الْعِلْمِ. (7)

الأصل: أنَّ الضَّرَرَ مُسْقِطٌ. (8)

---

(1) ولذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن المتوضي إن لم يجد إلا نبيذ التمر يتوضأ به ولا يتيمم لحديث الجن وهو مشهور عملت به الصحابة وبمثله يزاد على الكتاب. (ج: 1 ص: 47، 48)

(2) ومن ثم خاف الجنب إن اغتسل أن يقتله البرد أو يمرضه يتيمم بالصعيد وإن كان في المصر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما لأن العجز ثابت حقيقة فلا بد من اعتباره. (ج: 1 ص: 49، 50)

(3) حتى لو مر النائم المتيمم على الماء بطل تيممه عنده. (ج: 1 ص: 53، باب التيمم)

(4) ولهذا لا يتيمم إلا بصعيد طاهر. (ج: 1 ص: 53)

(5) من مسائله: أن لعادم الماء وهو يرجوه أن يؤخر الصلاة حتما إلى آخر الوقت وهذا مروي عن الشيخين في غير رواية الأصول لأن غالب الرأي كالمتحقق. (ج: 1 ص: 53)

(6) ومن ثم لعادم المذكور آنفا يستحب التأخير إلى آخر الوقت في ظاهر الرواية لأن العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه إلا بيقين مثله . (ج: 1 ص: 53)

(7) ومن ثم إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعدها عند الطرفين (أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى)(ج: 1 ص: 55)

(8) من مسائله: أنه إن كان مع رفيقه ماء وأبي أن يعطيه إلا بثمن المثل عنده ثمنه لا يجزيه التيمم لتحقق القدرة ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش لأن الضرر مسقط-(ج: 1 ص: 56)

الأصل: أَنَّ الْـخُفَّ عَهْدٌ مَانِعًا لَا رَافِعًا. [1]

الأصل: أَنَّ مَا هُوَ مَعْدُوْلٌ عَنِ الْقِيَاسِ يراعي جَمِيْعُ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ. [2]

الأصل: أَنَّ رُخْصَةَ السَّفَرِ لَا تَبْقَى بِدُوْنِهِ. [3]

الأصل: أَنَّ تَقْدِيْرَ الشَّرْعِ يُمْنَعُ إِلْـحَاقَ غَيْرِهِ بِهِ. [4]

الأصل: أَنَّ الْـمَـانِعَ قَالِعٌ. [5]

الأصل: أَنَّ الشَّـيْءَ إِذَا ثَبَتَتْ نَجَاسَةٌ بِدَلِيْلٍ مَقْطُوْعٍ بِهِ تَكُوْنُ مُغَلَّظَةً. [6]

الأصل: أَنَّ تَعَارُضَ النَّصَّيْنِ فِيْ نَجَاسَةِ شَـيْءٍ يُوْجِبُ التَّخْفِيْفَ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ رحمه الله تعالىٰ. [7]
[7]

الأصل: أَنَّ تَكْرَارَ الأَذَانِ مَشْرُوْعٌ دُوْنَ الإِقَامَةِ. [1]

---

(1) ومن ثم يجوز المسح على الخفين بحدث متأخر لا بحدث سابق. (ج: 1 ص: 57)

(2) ومن ثم المسح على الظاهر حتم حتى لا يجوزعلى باطن الخف وعقبه وساقه لأنه معدول به عن القياس. (ج: 1 ص: 58)

(3) من مسائله: أن الماسح على الخفين لو أقام وهو مسافر إن استمل مدة الإقامة نزع لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه. (ج: 1 ص: 60)

(4) ومن ثم: أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام ثم الزائد والناقص استحاضة لأن تقدير الشرع يمنع إلحاق غيره به. (ج: 1 ص: 62، 63)

(5) ومن ثم يجوز تطهير النجاسة الماء ولكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد لأن المائع قالع والطهورية بعلة القلع والإزالة. (ج: 1 ص: 71، 72)

(6) ومن ثم الدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار نجس بنجاسة غليظة لأن نجاسة هذا الأشياء ثبتت بدليل مقطوع به.(ج: 1 ص: 75)

(7) ومن ثم بول ما يؤكل لحمه نجس بنجاسة خفيفة (ج: 1 ص: 75)وكذا بول الفرس لتعارض الآثار. (ج: 1 ص: 76)

الأصل: أَنَّ الأَذَانَ لِلْإِعْلَامِ. [2]

الأصل: أَنَّ الأَذَانَ لِلْإِسْتِحْضَارِ وَالْإِقَامَةَ لِإِعْلَامِ الْإِفْتِتَاحِ. [3]

الأصل: أَنَّ الرُّبْعَ يَحْكِيْ حِكَايَةَ الْكَمَالَ. [4]

الأصل: أَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يُوْصِفُ بِالْكَثْرَةِ إِذَا كَانَ مَا يُقَابِلُهُ أَقَلَّ مِنْهُ. [5]

الأصل: أَنَّ رُبْعَ الشَّيْءِ يَقُوْمُ مَقَامَ كُلِّهِ. [6]

الأصل: أَنَّ تَرْكَ الْشَّيْءِ إِلَى خَلَفٍ لَا يَكُوْنُ تَرْكًا. [7]

الأصل: أَنَّ التَّكْلِيْفَ بِحَسْبِ الْوُسْعِ. [1]

---

(1) ومن ثم إذا أذن الجنب وأقام فالأشبه أن يعاد الأذان دون الإقامة لأن تكرار الأذان مشروع دون الإقامة. (ج: 1 ص: 91، كتاب الصلاة)

(2) ومن ثم لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ويعاد في الوقت لأن الأذان للإعلام وقبل الوقت تجهيل. (ج: 1 ص: 91)

(3) ومن ثم إن ترك المسافر الأذان والإقامة يكره ولو اكتفى بالإقامة جاز لأن الأذان لاستحضار الغائبين والرفقة حاضرون والإقامة لإعلام الافتتاح وهم إليه محتاجون. (ج: 1 ص: 92)

(4) ومن ثم إن صلت وربع ساقها مكشوف أو ثلثها تعيد الصلاة عند الطرفين (أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى) (ج: 1 ص: 93، باب شروط الصلاة التي تتقدمها)

(5) ومن ثم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في المسئلة المذكورة فيما فوق إنها لا تعيد إن كان أقل من النصف. (ج: 1 ص: 93)

(6) ومن ثم لم لم يجد المصلي ما يزيل به النجاسة إن كان ربع الثوب أو أكثر منه طاهرا يصلي فيه ولو صلى عريانا لا يجزيه لأن ربع الشيء يقوم مقام كله. (ج: 1 ص: 94، 95)

(7) ومن ثم إن كان الطاهر في المسئلة المذكورة آنفا أقل من الربع فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى لأن في الصلاة فيه ترك فرض واحد، وفي الصلاة عريانا ترك الفروض وعند الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يتخير بين أن يصلي عريانا وبين أن يصلي فيه وهو الأفضل لأن ترك الشيء إلى خلف لا يكون تركا. (ج: 1 ص: 97)

الأصل: أَنَّ الْإِسْتِخْبَارَ فَوْقَ التَّحَرِّي. [2]

الأصل: أن العمل بالاجتهاد فيما يستقبل واجب من غير نقص المؤدي قبله. [3]

الأصل: أَنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ اسْمُ السَّنَةِ عَلَى مَا ثَبَتَ وُجُوْبُهُ بِالسُّنَّةِ. [4]

الأصل: أَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ. [5]

الأصل: أَنَّ النَّفْيَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِثْبَاتِ. [6]

الأصل: أَنَّ رَفْعَ الْيَدِ لِإِعْلَامِ الأَصَمِّ. [7]

الأصل: أَنَّ التَّكْبِيْرَ هُوَ التَّعْظِيْمُ لُغَةً. [1]

---

(1) من مسائله: أن من كان بمكة ففرضه إصابة عين القبلة ومن كان غائبا ففرضه إصابة جهتها هو الصحيح لأن التكليف بحسب الوسع . (ج: 1 ص: 97)

(2) ومن ثم ان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وإن كان بحضرته من يسأل عنها لا يجوز له التحري والاجتهاد لأن الاستخبار فوق التحري. (ج: 1 ص: 97)

(3) ومن ثم إن علم أنه أخطأ في التحري في الصلاة استدار إلى القبلة وكذا إذا تحول رأيه إلى جهة أخرى توجه إليها لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدي قبله. (ج: 1 ص: 97، 98)

(4) مثلا: قال القدوري: وما سوى ذلك أي: ما ذكرناه من الفرائض فهو سنة أطلق اسم السنة وفيها واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة معها ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الأفعال إلى غير ذلك لما أنه ثبت وجوبها بالسنة. (ج: 1 ص: 99، باب صفة الصلاة)

(5) منه: أن تكبير التحريمة شرط عندنا لأنه عطف الصلاة عليه في قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ ومقتضاه المغايرة. (ج: 1 ص: 99)

(6) ومن ثم: الأصح أنه يرفع يديه أولا،ثم يكبر لأن فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم. (ج: 1 ص: 100)

(7) ومن ثم: قالت الأئمة الحنفية أنه يرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمة أذنيه لأن رفع اليد لإعلام الأصم وهو بما قلناه. (ج: 1 ص: 100)

الأصل: أنَّ لُغَةَ الْعَرَبِ لَـهَا مِنَ الْـمَزِيَّةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهَا. [2]

الأصل: أنَّ فِي الأذَانِ يُعْتَبَرُ التفاؤفة. [3]

الأصل: أنَّ كُلَّ قِيَامٍ فِيْهِ ذِكْرٌ مَسْنُوْنٌ يُعْتَمَدُ فِيْهِ وَمَا لَا فَلَا. [4]

الأصل: أنَّ التَّعَوُّذَ تَبَعٌ لِلْقَرَاءَةِ دُوْنَ الثنَاءِ عِنْدَ الطَّرْفَيْنِ (أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالىٰ). [5]

الأصل: أنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْكِتَابِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ لَا يَـجُوزُ لَكِنَّهُ يُوْجِبُ الْعَمْلَ. [6]

الأصل: أنَّ مَبْنَى الدُّعَاءَ عَلَى الْإِخْفَاءِ. [7]

الأصل: أنَّ الصَّلَاةَ مَا وَضُعَتْ لِلْإِسْتِرَاحَةِ. [8]

---

(1) ومنه قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: إن قال بدل التكبير : الله أجل،أو أعظم ، أو الرحمن أكبر،أو لا إله إلا الله أو غيره من أسماء الله تعالى أجزأه. (ج: 1 ص: 100، 101)

(2) ومن ثم إن افتتح الصلاة بالفارسية أو قرأ فيها بالفارسية أو ذبح وسمي بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزيه عند الصاحبين رحمهما الله تعالى إلا في الذبيحة. (ج: 1 ص: 101)

(3) منه في المبسوط: وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه لو أذن بالفارسية والناس يعلمون أنه أذان جاز ،وإن كانوا لا يعلمون لم يجز.(هامش الهداية: الرقم: 10)(ج: 1 ص: 102)

(4) فيعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنازة ويرسل في القومة وبين تكبيرات الأعياد. (ج: 1 ص: 103)

(5) ومن ثم: يأتي به المسبوق دون المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد. (ج: 1 ص: 103)

(6) منه قالت الأئمة الحنفية رحمه الله تعالى: إن قراءة الفاتحة لا تتعين ركنا وكذا ضم السورة إليها لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ﴾ والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما. (ج: 1 ص: 104، 105)

(7) ومن ثم: الإمام والمؤتم يخفون «آمين» لأنه دعاء فيكون مبناه على الإخفاء. (ج: 1 ص: 105)

(8) ومن ثم إذا اطمأن المصلي ساجد اكبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض لأن هذه استراحة والصلاة ما وضعت لها. (ج: 1 ص: 110)

الأصل: أَنَّ مَا كَانَ عَلَـى الْبَدَنِ أَشَقُّ فَكَانَ أَوْلىٰ. [1]

الأصل: أَنَّ مَا لَا يَسْتَحِلُّ سُؤَالُهُ مِنَ الْعِبَادِ يَشْبَهُ كَلَامَ النَّاسِ وَمَا يَسْتَحِلُّ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِمْ. [2]

الأصل: أَنَّ الْـخِطَابَ حَظُّ الْـحَاضِـرِيْنَ. [3]

الأصل: أَنَّ التَّخْيِـيْرَ يُنَافِي الْفَرْضِـيَّةَ وَالْوُجُوْبَ. [4]

الأصل: أَنَّ مَا كَانَ مُكَمِّلاً لِّشَـيْءٍ فَهُوَ تَابِعٌ لَهُ. [5]

الأصل: أَنَّ الْـجَهْرَيَـخْتَصُّ إِمَّا بِالْـجَمَاعَةِ حَتْمًا أَوْ بِالْوَقْتِ فِيْ حَقِّ الْـمُنْفَرِدِ عَلَى وَجَهِ التَّخْيِيْرِ. [6]

الأصل: أَنَّ الْوَاجِبَ إِذَا فَاتَ عَنْ وَاقِعَةٍ لَا يُقْضَي إِلَّا بِدَلِيْلٍ. [7]

---

[1] منه: أن المصلي جلس في القعدة الأخيرة كما جلس في الأولى لأنها أشق على البدن فكان أولى. (ج: 1 ص: 111)

[2] ومن ثم: لا يقول في صلاته: اللهم زوجني فلانة ولا بأس بأن يقول: اللهم اغفرلي. (ج: 1 ص: 113)

[3] ومن ثم: نوى بالتسليم الأولى من على يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح لأن الخطاب حظ الحاضرين. (ج: 1 ص: 114)

[4] منه: إصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليس بفرض لقوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد: إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك والتخيير ينافي الفرضية والوجوب ،إلا أنا أثبتنا الوجوب بما رواه الشافعي رحمه الله تعالى احتياطا وبمثله لا يثبت الفرضية. (ج: 1 ص: 115)

[5] من مسائله: أن في التطوع بالنهار يخافت وفي الليل يتخير اعتبارا بالفرض في حق المنفرد وهذا لأنه مكمل له فيكون تبعا له. (ج: 1 ص: 116)

[6] من مسائله: أن من فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس إن أم فيها جهرو إن كان وحده خافت حتما ولا يتخير. (ج: 1 ص: 116)

[7] من مسائله: أن من قرأ في العشاء في الأوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد في الأخريين وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : لا يقضي واحدة منهما لأن الواجب إذا فات عن وقته لا يقضي إلا بدليل .وقال الطرفان: إنه يقرأ في الأخريين الفاتحة والسورة وجهر. (ج: 1 ص: 116، 117)

الأصل: أَنَّ الْـمَخَافَةَ أَنْ يُّسْمِعَ نَفْسَهُ وَالْـجَهْرَ أَنْ يُّسْمِعَ غَيْرَهُ عِنْدَ الْفَقِيْهِ أَبِىْ جَعْفَرَ الْـهِنْدَوَانِـيْ وَعِنْدَ الْكَرْخِيْ: اَلْـجَهْرُ أَنْ يُّسْمِعَ نَفْسَهُ وَأَدَنَى الْـمَخَافَةِ تَصْحِيْحُ الْـحُرُوْفِ. [1]

الأصل: أَنَّ اِقْتِدَاءَ الْـمُفْتَرِضِ بِالْـمُتَنَفِّلِ لَا يَـجُوْزُ. [2]

الأصل: أَنَّ الْقَوِيَّ لَا يَبْنِيْ عَلَى الضَّعِيْفِ. [3]

الأصل: أَنَّ الـشَّـيْءَ لَا يَتَضَمَّنُ مَا هُوَ فَوَقَهُ. [4]

الأصل: أن التيمم طهارة مطلقة عند الشيخين رحمهما الله تعالى وطهارة ضرورية عند محمد رحمه الله تعالى. [5]

الأصل: أن الاقتداء شركة وموافقة. [6]

---

(1) منه : إذا قال: أنت طالق أو أنت حر ولم يسمع نفسه وقع الطلاق والعتاق عند الكرخي دون الهندواني وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كلا ستثناء والتعليق وحكم التسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة وجواز الصلاة .(الهداية: ج: 1ص: 118، رقم الهامش: 4، 5)

(2) من مسائله: أنه لا يجوز للرجان أن يقتدوا بصبي لأنه متنفل . (ج: 1 ص: 123، 124)

(3) ومن ثم: المختار أن الاقتداء بصبي لا يجوز في الصلوات كلها لأن نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع ولا يبنى القوي على الضعيف. (ج: 1، ص: 124)

(4) من مسائله: أنه لا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة ولا الطاهرة خلف المستحاضة لأن الصحيح أقوى حالا من المعذور والشيء لا يتضمن ما هو فوقه والإمام ضامن بمعنى تضمن صلاته صلاة المقتدي . (ج: 1ص: 126)

(5) ومن ثم: يجوز أن يؤم المتيمم المتوضين وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى .وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يجوز. (ج: 1ص: 126)

(6) ومن ثم لا يجوز الاقتداء بمن يصلي فرضا آخر لأن الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد. (ج: 1ص: 126)

الأصل: أن الانصراف على قصد الإصلاح لا يمنع البناء والانصراف على قصد الرفض والترك يمنعه. [1]

الأصل: أن ما يندر وجوده لا يكون في معنى ما ورد به النص. [2]

الأصل: أن الخروج عند الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس بفرض عندهما. [3]

الأصل: أن ما لايتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضا. [4]

---

(1) ومن ثم: من ظن أنه أحدث فخرج من المسجد ثم علم أنه لم يحدث استقبل الصلاة وإن لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي لأنه انصرف على قصد الإصلاح بخلاف ما إذا ظن أنه افتتح على غير وضوء فانصرف ثم علم أنه على وضوء حيث تفسد وإن لم يخرج لأن الانصراف على سبيل الرفض. (ج: 1ص: 129، باب الحدث في الصلاة)

(2) من مسائله: أنه إن جن أو نام فاحتلم أو أغمي عليه استقبل لأنه يندر وجود هذه العوارض فلم يكن في معنى ما ورد به النص. (ج: 1ص: 129،130)

(3) من مسائله: أن المصلي إن رأى الماء بعد ما قعد قدر التشهد أو كان ماسحا فانقضت مدة مسحه أو خلع خفيه بعمل يسير أو كان أميا فتعلم سورة أو عريانا فوجد ثوبا أو مؤميا فقدر على الركوع والسجود أو تذكر فائتة عليه قبل هذه بطلت الصلاة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالا: تمت صلاته لأن اعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة وعندهما كاعتراضها بعد التسليم. (ج: 1ص: 130،131)

(4) ومن ثم: قال الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن الخروج عند الصلاة بصنع المصلي فرض لأنه لا يمكنه أداء صلاة أخرى إلا بالخروج من هذه وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضا. (ج: 1ص: 130،131)

الأصل: أن البناء على الفاسد فاسد.[1]

الأصل: أن تمام الركن بالانتقال.[2]

الأصل: أن استخلاف من لا يصلح للإمامة يفسد الصلاة.[3]

الأصل: أن ما يدل على زيادة الخشوع لا يبطل الصلاة.[4]

الأصل: أن ما فيه إظهارالجزع والتأسف فهو من كلام الناس.[5]

الأصل: أن الكلمة إذا اشتملت على حرفين وهما زائدتان أو أحدهما لا تفسد الصلاة وإن كانتا أصليتين تفسد عند أبي يوسف رحمه الله تعالىٰ.[6]

الأصل: أن كلام الناس في متفاهم العرف يتبع وجود حروف الهجاء وإفهام المعنى.[7]

---

(1) من مسائله: أنه إن لم يحدث الإمام الأول وقعد قدر التشهد ثم قهقه أو أحدث متعمدا فسدت صلاة الذي لم يدرك أول صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن القهقهة مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلاة الإمام فيفسد مثله من صلاة المقتدي غير أن الإمام لا يحتاج إلى البناء والمسبوق محتاج إليه والبناء على الفاسد فاسد. (ج: 1ص: 132)

(2) من مسائله: أنه من أحدث في ركوعه أو سجوده توضأ وبنى ولا يعيد بالتي أحدث فيها لأن تمام الركن بالانتقال ومع الحدث لا يتحقق فلا بد من الإعادة. (ج: 1ص: 132)

(3) من مسائله: أنه لم يكن خلف إلا صبي أو امرأة قيل تفسده صلاته لاستخلاف من لا يصلح الإمامة. (ج: 1 ص: 134)

(4) منه: إن أنَّ فيها أو تأوه أو بكى فارتفع بكاؤه فإن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها لأنه يدل على زيادة الخشوع. (ج: 1ص: 135،باب ما يفسد الصلاة فيها)

(5) ومن ثم: إن كان من وجع أو مصيبة قطعها لأن فيه إظهار الجزع والتأسف فكان من كلام الناس. (ج: 1ص: 135)

(6) منه عن أبي يوسف أن قوله: «آه» لم يفسد في حالين و«أوه» يفسد. (ج: 1ص: 135)

(7) ومن ثم: حكم فساد الصلاة يدار على وجود حروف الهجاء وإفهام المعنى وإن كانت الكلمة مشتملة على حروفين وهما زائدتان عند الطرفين أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. (ج: 1ص: 135)

الأصل: أن ما يجري في مخاطبات الناس فهو من كلامهم.[1]

الأصل: أن ما فيه تعليم وتعلم فهو من كلام الناس.[2]

الأصل: أن الكلام إذا أخرج مخرج الجواب وهو يحتمله يجعل جوابا.[3]

الأصل: أن سطح المسجد له حكم المسجد.[4]

الأصل: أن الأمر للوجوب.[5]

الأصل: أن ما هو منسوخ لا متابعة فيه.[6]

الأصل: أن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار.[7]

---

(1) منه: أن من عطس فقال له آخر: يرحمك الله وهو في الصلاة فسدت صلاته لأنه يجري في مخاطبات الناس. (ج: 1ص: 135)

(2) ومن ثم: إن استفتح ففتح عليه في صلاته تفسد صلاة كل منهما ومعناه أن يفتح المصلي على غير إمامه لأنه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس. (ج: 1ص: 136)

(3) ومن ثم: لو أجاب في الصلاة رجلا بلا إله إلا الله فهذا كلام مفسد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأنه أخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيجعل جوابا. (ج: 1ص: 137،136)

(4) من مسائله: أنه يكره المجامعة فوق المسجد والبول والتخلي ويصح الاقتداء منه بمن تحته ولا يبطل الاعتكاف بالصعودد إليه ولا يحل للجنب الوقوف عليه. (ج: 1ص: 144)

(5) ومن ثم: الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لقوله عليه السلام: إن الله تعالى زادكم صلاة، ألا! وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر، فيه: «صلوا» أمر وهو للوجوب. (ج: 1ص: 144،باب صلاة الوتر)

(6) من مسائله: إن قنت الإمام في صلاة الفجر يسكت من خلفه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لأنه منسوخ ولا متابعة فيه. (ج: 1ص: 145)

(7) من مسائله: أن القراءة في الفرض واجبة في الركعتين لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ﴾ القرآن والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار وإنما أوجبنا في الثانية استدلالا بالأولى لأنهما تتشاكلان من كل وجه. (ج: 1ص: 147، باب النوافل)

الأصل: أن كل شفع من النفل صلاة على حدة. [1]

الأصل: أن الشرع ملزم ما شرع فيه وما لاصحة له إلا به. [2]

الأصل: أن عند محمد رحمه الله تعالى ترك القراءة في الأولين أو في أحدهما يوجب بطلان التحريمة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ترك القراءة في الشفع الأول لا يوجب بطلان التحريمة وإنما يوجب فساد الأداء وعند الإمام الأعظم أبى حنيفة رحمه الله تعالى ترك القراءة في الأولين يوجب بطلان التحريمة وفي أحدهما لا يوجب. [3]

الأصل: أن الصلاة خير موضوع. [4]

الأصل: أن النوافل غير مختصة بوقت. [5]

الأصل: أن الفرض لا يتكررفي وقت واحد. [6]

---

(1) ومن ثم: القراءة واجبة في جميع ركعات النفل ولهذا لا يجب بالتحريمة الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا. (ج: 1ص: 148)

(2) ومن ثم: لو أفسد قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقضي الأخريين عند الطرفين أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لأن الشروع ملزم ما شرع فيه وما لا صحة له إلا به وصحة الشفع الأول لا تتعلق بالثاني. (ج: 1ص: 148)

(3) ومن ثم: إن صلى أربعا ولم يقرأ فيهن شيئا أعاد ركعتين وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف يقضي أربعا. (ج: 1ص: 148)

(4) من مسائله: أنه يصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام؛ لأن الصلاة خير موضوع وربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه كيلا ينقطع عنه. (ج: 1ص: 150،149)

(5) من مسائله: أن من كان خارج المصر على دابته إلى أيّ جهة توجهت يؤمي إيماء؛ لأن النوافل غير مختصة بوقت فلو ألزمناه النزول والاستقبال تنقطع عنه النافلة أو ينقطع هوعن القافلة. (ج: 1ص: 150)

(6) من مسائله: إن كان قد صلى ثلاثا من الظهر يتمها وإذا أتمها يدخل مع القوم والذي يصلي معهم نافلة لأن الفرض لا يتكرر. (ج: 1ص: 152،باب إدراك الفريضة)

الأصل: أن القضاء اختص بالواجب. [1]

الأصل: أن الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت مستحق. [2]

الأصل: أن الترتيب يسقط بضيق الوقت وكذا بالنسيان وكثر الفوائت. [3]

الأصل: أن الفرضية إذا بطلت بطلت التحريمة أصلا عند محمد رحمه الله تعالى وعند الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا تبطل. [4]

الأصل: أن سجود السهو مما لا يتكرر. [5]

الأصل: أن الدعاء موضعه آخر الصلاة. [6]

الأصل: أن سجدة السهو لا تجب إلا بترك واجب أو تأخيره أو تأخير ركن ساهيا. [7]

الأصل: أن النقصان المتمكن في صلاة الإمام متمكن في صلاة القوم. [8]

---

(1) منه: إذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى؛ لأن الأصل في السنة أن لا تقضي لاختصاص القضاء بالواجب. (ج: 1ص: 153،152)

(2) منه: أن من فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت. (ج: 1ص: 154،باب قضاء الفوائت)

(3) منه: إن خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها. (ج: 1ص: 154)

(4) ومن ثم: إذا فسدت الفرضية لا يبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يبطل. (ج: 1ص: 156)

(5) ومن ثم: يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام لأن السجود مما لا يتكرر فيؤخر عند السلام حتى لو سهى عن السلام ينجبر به. (ج: 1ص: 157،156)

(6) ومن ثم: يأتي بالصلاة على النبي عليه السلام والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة. (ج: 1ص: 157)

(7) من مسائله: أنه يلزمه السهو إذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها وإنما وجبت بالزيادة لأنها لا تعرى عن تأخير ركن أو ترك واجب. (ج: 1ص: 157)

(8) من مسائله: أن سهو الإمام يوجب على المؤتم السجود . (ج: 1ص: 158)

الأصل: أن تقرر السبب الموجب في حق الأصل تقرر في حق تابعه. [1]

الأصل: أن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه. [2]

الأصل: أن ما دون الركعة بمحل الرفض. [3]

الأصل: أن سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلاة أصلا عند محمد رحمه الله تعالى وعند الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يخرجه على سبيل التوقف. [4]

الأصل: أن النية إن كانت مغيرة للمشروع تلغو. [5]

الأصل: أن الطاعة بحسب الطاقة. [6]

الأصل: أن نصب الإبدال بالرأي ممتنع. [7]

---

(1) من مسائله: أنه يلزم المؤتم حكم الإقامة بنية الإمام. (ج: 1ص: 158)

(2) منه: أن من سهى عند القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلى حالة القعود أقرب عاد وقعد وتشهد. (ج: 1ص: 159)

(3) منه: أنه من سهى عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد لأن فيه إصلاح صلاته وأمكنه ذلك لأن ما دون الركعة بمحل الرفض. (ج: 1ص: 159)

(4) ومن ثم: من سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلاته بعد التسليم فإن سجد الإمام كان داخلا وإلا فلا عند الشيخين رحمهما الله تعالى .وقال محمد رحمه الله تعالى: هو داخل سجد الإمام أو لم يسجد . (ج: 1ص: 160)

(5) ومن ثم: من سلم يريد به قطع الصلاة وعليه سهو فعليه أن يسجد لسهوه لأن هذا السلام غير قاطع ونيته تغيير للمشروع فلغت. (ج: 1ص: 160)

(6) من مسائله: أنه إذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فإن لم يستطع الركوع والسجود أومى إيماء. (ج: 1ص: 161،باب صلاة المريض)

(7) من مسائله: أن المريض إن لم يستطع الإيماء الخ.

الأصل: أن من يفهم مضمون الخطاب لا تسقط عنه الفرضية. [1]

الأصل: أن ركنية القيام للتوسل به إلى السجدة. [2]

الأصل: أن الغالب وجوده كالمتحقق. [3]

الأصل: أن كلمة «على» للإيجاب. [4]

الأصل: أن تصرف المحجور لا حكم له. [5]

الأصل: أن الناقص لا يتأدى به الكامل. [6]

الأصل: أن مبنى السجدة على التداخل. [7]

---

(1) من مسائله: أن المريض الغير القادر على الإيماء بالرأس لا تسقط الصلاة عنه وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة إذا كان هو الصحيح لأنه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه. (ج: 1ص: 162،161)

(2) ومن ثم: إ ن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا يؤمي إيماء لأن ركنية القيام للتوسل به إلى السجدة لما فيهما من نهاية التعظيم فإذا كان لا يتعبقه السجود لا يكون ركنا. (ج: 1ص: 162)

(3) من مسائله: أن من صلى في السفينة قاعدا من غير علة أجزاه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والقيام أفضل لأن الغالب فيها دوران الرأس وهو كالمتحقق. (ج: 1ص: 162)

(4) من مسائله: أن السجدة واجبة على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد لقوله عليه السلام السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وهي كلمة إيجاب وهو غير مقيد بالقصد. (ج: 1ص: 162،باب في سجدة التلاوة)

(5) من مسائله: إذا تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم في الصلاة ولا بعد الفراغ عند الشيخين لأن المقتدي محجور عن القراءة وتصرف المحجور لا حكم له. (ج: 1ص: 163)

(6) ومن ثم : إن سمعوا وهم في الصلاة سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة ولو سجدوها في الصلاة لم يجزهم لأنه ناقص لمكان النهي فلا يتأدى به الكامل. (ج: 1ص: 164،163)

(7) من مسائله: أن من كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة لأن مبنى السجدة على التداخل. (ج: 1ص: 164)

الأصل: أن الوطن الأصلي يبطل بمثله دون السفر ووطن الإقامة تبطل بمثله وبالسفر وبالأصلي. [1]

الأصل: أن إقامة المرء مضافة إلى مبيته. [2]

الأصل: أن القضاء بحسب الإداء. [3]

الأصل: أن نفس السفر ليس بمعصية. [4]

الأصل: أن التكليف يدور على التمكن. [5]

الأصل: أن الأصل في الثناء الإخفاء. [6]

الأصل: أن الشهادة عرفت مانعة غير رافعة. [7]

---

(1) من مسائله: أن من كان له وطن فانتقل منه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الأول قصر لأنه لم يبق وطنا له. (ج: 1ص: 167،باب صلاة المسافر)

(2) من مسائله: أن المسافر إذا نوى الإقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة إلا إذا نوى أن يقيم بالليل في أحدهما فيصير مقيما بدخوله لأن إقامة المرء مضافة إلى مبيته. (ج: 1ص: 167)

(3) من مسائله: أن من فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر أربعا لأن القضاء بحسب الأداء. (ج: 1ص: 167)

(4) ومن ثم: العاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء. (ج: 1ص: 167)

(5) من مسائله: أن من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته لأن أصل الفرض هو الظهر في حق الكافة هذا هو الظاهر إلا أنه مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة وهذا لأنه متمكن من أداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده وعلى التمكن يدور التكليف. (ج: 1ص: 170،باب صلاة الجمعة)

(6) منه: أن المتوجه إلى المصلى لا يكبر في طريق المصلى لأن الأصل في الثناء الإخفاء والشرع ورد به في الأضحى. (ج: 1ص: 173،باب العيدين)

(7) من مسائله: إذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن الشهادة عرفت مانعة غير رافعة. (ج: 1ص: 183،باب الشهيد)

الأصل: أن التقدم والتأخرإنما يطهر عند اتحاد الجانب. [1]

الأصل: أن الكعبة هي العرصة والهواء إلى عنان السماء دون البناء. [2]

الأصل: أن كمال الملك بالحرية. [3]

الأصل: أن العبادة لا تتحقق من الكافر. [4]

الأصل: أن العبادة لا تتأدى إلا بالاختيار. [5]

الأصل: أن ما هو مشغول بالحاجة الأصلية يعتبر معدوما. [6]

الأصل: أن الدين في باب الزكاة يراد به دين له مطالب من جهة العباد. [7]

الأصل: أنه لانماء إلا بالقدرة على التصرف. [8]

---

(1) من مسائله: أن من كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب . (ج: 1ص: 185،باب الصلاة في الكعبة)

(2) ومن ثم: من صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته لأن الكعبة هي العرصة والهواء إلى عنان السماء عندنا دون البناء. (ج: 1ص: 185)

(3) من مسائله: أن الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم إذا ملك نصابا ملكا تاما إلى أن قال المرغيناني، واشتراط الحرية لأن كمال الملك بها. (ج: 1ص: 185،كتاب الزكاة)

(4) قال المرغيناني: والإسلام أي: اشتراط الإسلام لأن الزكاة عبادة ولا تتحقق العبادة من الكافر. (ج: 1ص: 185)

(5) من مسائله: أنه ليس على الصبي والمجنون زكاة لأنها عبادة فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء ولا اختيار لهما لعدم العقل. (ج: 1ص: 186)

(6) من مسائله: أن من كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه لأنه مشغول بحاجته الأصلية فاعتبر معدوما كالماء المستحق بالعطش. (ج: 1ص: 186)

(7) ومن ثم: لا يمنع دين النذور والكفارة. (ج: 1ص: 186)

(8) ومن ثم: لا تجب الزكاة في مال الضمار لأن السبب هو المال النامي ولانماء إلا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه. (ج: 1ص: 187)

الأصل: أن تفليس القاضي لا يصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يصح.[1]

الأصل: أن النية ان اتصلت بالعمل وإلا فلا.[2]

الأصل: أن المقادير لا يدخلها القياس.[3]

الأصل: أن أخذ القيمة في باب الزكاة جائز.[4]

الأصل: أن القليل تابع للأكثر.[5]

الأصل: أن الجناية بالحماية.[6]

---

(1) ومن ثم: لو كان الدين على مقر مفلس فهو نصاب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن تفليس القاضي لا يصح عنده وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجب لتحقق الإفلاس عنده بالتفليس. (ج: 1ص: 187)

(2) من مسائله: أن من اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة لاتصال النية بالعمل وإن نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكاة لأن النية لم تتصل بالعمل إذ هو لم يتجر فلم تعتبر. (ج: 1ص: 187)

(3) من مسائله: أنه ليس في الفصلان والعجاجيل والحملان صدقة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن يكون معها كبار وهذا آخرأقواله وهو قول محمد رحمه الله تعالى وكان يقول أولا يجب فيها ما يجب في المسان وهو قول زفر ومالك رحمهما الله تعالى ثم رجع، ووجه الأخير أن المقادير لا يدخلها القياس فإذا امتنع إيجاب ما ورد به الشرع امتنع أصلا. (ج: 1ص: 191، باب صدقة السوائم)

(4) من مسائله: أن من وجب عليه مسن فلم يوجد أخذ المصدق أعلى منها ورد الفضل أو أخذو دونها وأخذ الفضل. (ج: 1ص: 192)

(5) منه: أن السائمة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول حتى لو أعلفها نصف الحول أو أكثر كانت علوفة لأن القليل تابع للأكثر. (ج: 1ص: 192)

(6) من مسائله: أنه إذا أخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثني عليهم لأن الإمام لم يحمهم والجباية بالحماية. (ج: 1ص: 193)

الأصل: أن القول قول المنكر مع اليمين.[1]

الأصل: أن الخط يشبه الخط.[2]

الأصل: أنه إن ادعى أحد ولصدق دعواه علامة لا يصدق بدون إبرازها.[3]

الأصل: أن القيمة في ذوات القيم لها حكم العين وفي ذوات الأمثال ليس لها هذا الحكم.[4]

الأصل: أن ما كان في أيدي الكفرة وجدته أيدينا يكون غنيمة.[5]

الأصل: أن الجزء لا يخالف الجملة.[6]

الأصل: أن ما لم يرد عليه القهر لا يكون المأخوذ منه غنيمة.[7]

---

(1) من مسائله: أنه إذ أمر على العاشر بمال فقال: أصبته منذ أشهر أو عَلَيَّ دين وحلف صدق لأنه منكر للوجوب والقول قول المنكر مع اليمين. (ج: 1ص: 196،باب من يمر على العاشر)

(2) من مسائله: أنه فيما يصدق في السوئم وأموال التجارة يشترط خراج البراءة في الجامع الصغير لأن الخط يشبه الخط فلا يعتبر علامة. (ج: 1ص: 197)

(3) ومن ثم: شرط إخراج البراءة في المسئلة المذكورة آنفا في الأصل هو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه ادعى ولصدق دعواه علامة فيجب إبرازها. (ج: 1ص: 197)

(4) من مسائله: أنه إن مر ذمي بخمر أو خنزير عشر الخمر دون الخنزير لأن القيمة في ذوات القيم لها حكم العين والخنزير منها وذوات الأمثال ليس لها هذا لحكم والخمر منها. (ج: 1ص: 198)

(5) منه: أن معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو صفر وجد في أرض خراج أو عشر ففيه الخمس عندنا لأنها في أيدى الكفرة وحوتها أيدينا غلبة فكانت غنيمة وفي الغنائم الخمس. (ج: 1ص: 199،باب في المعادن والركاز)

(6) من مسائله: أن من وجد في داره معدنا فليس فيه شيء عند أبي حنيفة لأنه من أجزاء الأرض مركب فيها ولا مؤنة في سائر الأجزاء فكذا في هذا الجزء لأن الجزء لا يخالف الجملة. (ج: 1ص: 200،199)

(7) من مسائله: أنه لا خمس في اللؤلؤ والعنبر عند الطرفين لأن قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون المأخوذ منه غنيمة وإن كان ذهبا أو فضة. (ج: 1ص: 201)

الأصل: أن الخراج أليق بحال الكافر. [1]

الأصل: أن الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة. [2]

الأصل: أن التمليك شرط لأداء الزكاة. [3]

الأصل: أن سبب وجوب صدقة الفطر رأس يمونه ويلي عليه. [4]

الأصل: أن الإذن قد يثبت عادة. [5]

الأصل: أن الإضافة تفيد الاختصاص. [6]

الأصل: أن الكفارة تندرئ بالشبهات. [7]

---

(1) ومن ثم: لو كانت الأرض لمسلم باعها من نصراني وقبضها فعليه الخراج عند أبي حنيفة لأنه أليق بحال الكافر. (ج: 1ص: 203،باب زكاة الزروع والثمار)

(2) منه: أن عليه في أرض الخراج خراج وهذا إذا كان حريمها صالحا للزراعة لأن الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة. (ج: 1ص: 204)

(3) من مسائله: أنه لا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت لانعدام التمليك وهو الركن. (ج: 1ص: 205، باب من يجوز دفع الصدقات إليه ومن لا يجوز)

(4) منه: أنه يخرج الصدقة عن أولاده الصغار لأن السبب رأس يمونه ويلي عليه ولا يؤدي عن زوجته لقصور الولاية والمؤنة. (ج: 1ص: 208،209)

(5) من مسائله: أنه لو أدى عن أولاده الكبار أو عن زوجته بغير أمرهم أجزاهم استحسانا لثبوت الإذن عادة. (ج: 1ص: 209)

(6) من مسائله: أن وجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر لأن الإضافة للاختصاص واختصاص الفطر باليوم دون الليل. (ج: 1ص: 211)

(7) من مسائله: أن من رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الأيام شهادته وإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة لأن القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فأورث شبهة وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات. (ج: 1ص: 215،كتاب الصوم)

الأصل: أن قول الفاسق في الديانات غير مقبول. [1]

الأصل: أن الهيئة إن كانت مذكرة لا يعتبر النسيان وإلا فهو معتبر. [2]

الأصل: أن النادر كالمعدوم. [3]

الأصل: أن كفارة الصوم تدور على كمال الجناية. [4]

الأصل: أن وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف يفطر الصوم. [5]

الأصل: أن وجوب القضاء على التراخي. [6]

الأصل: أن شرط الخلفية استمرار العجز. [7]

---

(1) منه: أنه إذا كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا وتشترط العدالة لأن قول الفاسق في الديانات غير مقبول. (ج: 1ص: 215)

(2) من مسائله: أنه إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطر والقياس أن يفطر وهو قول مالك لوجود ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيا في الصلاة .ووجه الاستحسان قوله عليه الصلاة والسلام للذي أكل وشرب ناسيا تم صومك فإنما أطعمك الله وسقاك بخلاف الصلاة لأن هيئة الصلاة مذكرة فلا يغلب النسيان ولا مذكر في الصوم فيغلب. (ج: 1ص: 216،217، باب ما يوجب القضاء والكفارة)

(3) من مسائله: أنه لو كان مخطئا أو مكرها فعليه القضاء خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فإنه يعتبر بالناسي ولنا أنه لا يغلب وجوده وعذر النسيان غالب. (ج: 1ص: 217)

(4) من مسائله: أنه لو أنزل بقلبة أو لمس فعليه القضاء دون الكفارة لأنها تفتقر إلى كمال الجناية لأنها تندرئ بالشبهات كالحدود. (ج: 1ص: 217)

(5) من مسائله: أن من احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه أفطر لقوله عليه الصلاة والسلام : الفطر مما دخل .ولوجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف. (ج: 1ص: 220)

(6) من مسائله: أنه إن أخره أي: قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر صام الثاني لأنه في وقته وقضى الأول بعده لأنه وقت القضاء ولا فدية عليه لأن وجوب القضاء على التراخي. (ج: 1ص: 222)

(7) من مسائله: أن الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفداء لأن شرط الخلفية استمرار العجز. (ج: 1ص: 222)

الأصل: أن العبادة لا بد فيه من الاختيار. [1]

الأصل: أن سبب الوجوب في الصلاة الجزء المتصل بالأداء وفي الصوم الجزء الأول. [2]

الأصل: أن السفر لا ينافي أهلية الوجوب ولا صحة الشروع. [3]

الأصل: أنه لا بد من نية الصوم لكل يوم على حدة. [4]

الأصل: أن الإغماء يضعف القوي فقط ولا يزيل الحجى. [5]

الأصل: أنه لا عبادة إلا بالنية. [6]

---

(1) من مسائله: أن من مات عليه وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير إلى أن قال: ثم لا بد من الإيصاء عندنا لأنه عبادة ولا بد فيه من الاختيار وذلك في الإيصاء دون الوراثة لانها جبرية. (ج: 1ص: 222)

(2) من مسائله: أنه إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا بقية يومها إلى أن قال: ولم يقضيا يومهما ولا معنى لعدم الخطاب وهذا بخلاف الصلاة لأن السبب فيها الجزء المتصل بالأداء فوجدت الأهلية عنده وفي صوم الجزء الأول والأهلية منعدمة عنده. (ج: 1ص: 223)

(3) من مسائله: أن المسافر إذا نوى الإفطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم أجزأه لأن السفر لا ينافي أهلية الوجوب. (ج: 1ص: 223)

(4) منه: أنه إن أغمي عليه أول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة . وقال مالك: لا يقضي ما بعده لأن صوم رمضان عنده يتأدى بنية واحدة وعندنا لا بد من النية لكل يوم لأنها عبادات متفرقة. (ج: 1ص: 223، 224)

(5) ومن ثم: إن أغمي عليه في رمضان كله قضاه لأنه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى فيصير عذرا في التأخير لا في الإسقاط. (ج: 1ص: 224)

(6) من مسائله: أن من لم ينوفي رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه فعليه قضاؤه لأن المستحق الإمساك بجهة العبادة ولا عبادة إلا بالنية. (ج: 1ص: 224)

الأصل: أن الكفارة تعلقت بالإفساد لا بالإمتاع.[1]

الأصل: أن الظن إذا لم يستند إلى دليل شرعي فهو ليس بمعتبر.[2]

الأصل: أن قول القائل إذا خالف القياس يورث الشبهة.[3]

الأصل: أن وجوب القضاء تبنى على وجوب الصيانة.[4]

الأصل: أن مواظبة النبي عليه الصلاة والسلام دليل السنة.[5]

الأصل: أن القياس في مقابلة النص المنقول غير مقبول.[6]

---

(1) من مسائله: أن من أصبح غيرنا وللصوم فأكل لا كفارة عليه عند أبي حنيفة لأن الكفارة تعلقت بالإفساد وهذا امتناع. (ج: 1ص: 224)

(2) من مسائله: أنه لو احتجم وظن أن ذلك يفطره ثم أكل متعمدا عليه القضاء والكفارة لأن الظن ما استند إلى دليل شرعي. (ج: 1ص: 226)

(3) من مسائله: أن قول الأوزاعي في المسئلة المذكورة بأن الحجامة تفطر للصائم لا يورث الشبهة لمخالفة القياس. (ج: 1ص: 226،227)

(4) ومن ثم: من أصبح يوم النحر صائما ثم أفطر لا شيء عليه بخلاف الشروع في الصلاة في الوقت المكروه .وجه الفرق أن صيانة المؤدي لا تجب في الأول وتجب في الثاني ووجوب القضاء يبتني عليه. ملخصا (ج: 1ص: 229)

(5) من مسائله: أن القدوري قال: الاعتكاف مستحب والصحيح أنه سنة مؤكدة لأن النبي عليه السلام واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان والمواظبه دليل السنة. (ج: 1ص: 229، باب الاعتكاف)

(6) من مسائله: أن الاعتكاف هو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف والصوم من شرطه عندنا خلافا للشافعي هو يقول: إن الصوم عبادة وهو أصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره .ولنا قوله عليه السلام: لا اعتكاف إلا بالصوم .والقياس في مقابلة النص المنقول غير مقبول. (ج: 1ص: 229)

الأصل: أن مبنى النفل على المساهلة. [1]

الأصل: أن ذكر الأيام على سبيل الجمع يتناول ما بإزائها من الليالي. [2]

الأصل: أن مبنى الاعتكاف على التتابع بخلاف الصوم فإن مبناه على التفرق. [3]

الأصل: أن السبب إذا لم يتكرر لم يتكرر المسبب. [4]

الأصل: أن العبادات بأسرها موضوعة عن الصبيان. [5]

الأصل: أن القدرة بقدرة الغير ليست بمعتبرة عند أبي حنيفة خلافا لهما. [6]

الأصل: أن حق العبد مقدم على حق الشرع. [7]

---

(1) من مسائله: أن الصوم شرط لصحة الواجب من الاعتكاف رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن أبي حنيفة لظاهر ما روينا وعلى هذه الرواية لا يكون أقل من يوم وفي رواية الأصل وهو قول محمد أقله ساعة فيكون من غير صوم لأن مبنى النفل على المساهلة ألا ترى أنه يقعد في صلاة النفل مع القدرة على القيام. (ج: 1ص: 229)

(2) من مسائله: أن من أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمه اعتكافها بلياليها لأن ذكر الأيام على سبيل الجمع يتناول ما بإزائها من الليالي. (ج: 1ص: 231)

(3) منه: أن في المسئلة المذكورة آنفا كانت الأيام متتابعة وإن لم يشترط التتابع لأن مبنى الاعتكاف على التتابع بخلاف الصوم لأن مبناه على التفرق فيجب على التفرق حتى ينص على التتابع. (ج: 1ص: 231، ملخصا)

(4) من مسائله: أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة لأن سببه البيت وانه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب. (ج: 1ص: 232، كتاب الحج)

(5) من مسائله: أن الحج لا يجب إلا على البالغين. (ج: 1ص: 231)

(6) من مسائله: أن الأعمى إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا وراحلة لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة خلافا لهما. (ج: 1ص: 232)

(7) ومن ثم: يشترط لوجوب الحج أن يكون المال فاضلا عن نفقة عياله إلى حين عوده لأن النفقة حق مستحق للمرأة وحق العبد مقدم على حق الشرع بأمره. (ج: 1ص: 233)

الأصل: أن حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض. [1]

الأصل: أن باب الحج أوسع من باب الصلاة. [2]

الأصل: أن التلبية في الإحرام على مثال التكبير في الصلاة. [3]

الأصل: أن التوقيت يذهب بالرقة. [4]

الأصل: أن التحرز عن أذى المسلم واجب. [5]

الأصل: أن ما ثبت فرضية بنص الكتاب لا يتأدى كما ثبت بخبر الواحد. [6]

الأصل: أن الحكم لا يزول بزوال السبب. [7]

الأصل: أن أشواط الطواف كركعات الصلاة. [8]

---

(1) من مسائله: أن المرأة إذا وجدت محرما لم يكن للزوج منعها لأن حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض. (ج: 1ص: 233)

(2) ومن ثم: يصير الحاج شارعا يذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت أو عربية والفرق بينه وبين الصلاة على أصلهما أن باب الحج أوسع من باب الصلاة. (ج: 1ص: 238، باب الإحرام)

(3) ومن ثم: يؤتى بها عند الانتقال من حال إلى حال أي كلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبانا وبالأسحار. (ج: 1ص: 240)

(4) ومن ثم: محمد رحمه الله تعالى لم يعين في الأصل لمشاهد الحج شيئا من الدعوات لأن التوقيت يذهب بالرقة. (ج: 1ص: 240)

(5) من مسائله: أنه استلم الحجر الأسود إن استطاع من غير أن يؤذي مسلما لأن الاستلامة سنة والتحرز عن أذى المسلم واجب. (ج: 1ص: 241)

(6) من مسائله: أنه إذا استقبل الحطيم وحده لا يجزيه الصلاة لأن فرضية التوجه ثبت بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا. (ج: 1ص: 241)

(7) منه: أنه يرمل في الثلاث الأول من الأشواط وكان سببه إظهار الجلد للمشركين حين قالوا: أضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه السلام وبعده. (ج: 1ص: 241)

(8) ومن ثم: يفتتح كل شوط باستلام الحجر كما يفتتح كل ركعة بالتكبير. (ج: 1ص: 242)

الأصل: أن كل طواف بعده سعي يعود إلى الحجر وإلا فلا.[1]

الأصل: أن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به.[2]

الأصل: أن التنفل بالسعي غير مشروع.[3]

الأصل: أن كل رمي بعده رمي يقف بعده وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف.[4]

الأصل: أن ما لم يكن من أفعال الحج فتركه لا يوجب الجابر.[5]

الأصل: أن ما هو الركن لا بد من وجوده كيفما كان.[6]

الأصل: أن إظهار الإجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول.[7]

---

(1) ومن ثم: يختم الطواف بالاستلام ثم يأتي المقام فيصلي عند ركعتين أو حيث تيسر من المسجد ثم يعود إلى الحجر فيستلمه. (ج: 1ص: 242)

(2) من مسائله: أن السعي بين الصفا والمروة واجب وليس بركن لأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد. (ج: 1ص: 243)

(3) من مسائله: أنه يطوف بالبيت كلما بداله إلا أنه لا يسعى عقيب هذه إلا طوفة في هذه المدة لأن السعي لا يجب فيه إلا مرة والتنفل بالسعي غير مشروع. (ج: 1ص: 243)

(4) ومن ثم: يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذالك ولا يقف عندها. (ج: 1ص: 251)

(5) من مسائله: أنه لو بات في غير منى متعمدا لا يلزمه شيء عندنا لأنه وجب التسهيل عليه الرمي في أيامه فلم يكن من أفعال الحج فتركه لا يوجب الجابر. (ج: 1ص: 253)

(6) من مسائله: أن من احتاز بمعرفة نائما أو مغمى عليه أو لا يعلم أنها عرفات جاز عن الوقوف لأن ما هو الركن وقد وجد. (ج: 1ص: 255)

(7) من مسائله: أن من قلد بدنة تطوعا أو نذرا أو جزاء صيد أو شيئا من الأشياء وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم لأن سوق الهدي في معنى التلبية في إظهار الإجابة وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول. (ملخصا) (ج: 1ص: 256)

الأصل: أنه لا تداخل في العبادات المقصودة.[1]

الأصل: أن الإبدال لا تنصب إلا شرعا.[2]

الأصل: أنه لو وقع التعارض بين المحرم والمبيح فالترجيح للمحرم.[3]

الأصل: أن الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق.[4]

الأصل: أن بسبب النوم والإكراه ينتفي المأثم دون الحكم.[5]

الأصل: أن الصيد ما لا يمكن أخذه إلا بحيلة.[6]

الأصل: أن العرف أملك.[7]

الأصل: أن المحرم ممنوع عن التعرض لا عن دفع الأذىٰ.[8]

---

(1) من مسائله: أن القارن يأتي بأفعال الحج والعمرة جميعا عندنا .وقال الشافعي: يطوف طوافا واحدا وسعيا واحدا. (ملخصا) (ج: 1ص: 258)

(2) من مسائله: أنه إن فاته الصوم حتى أتى يوم النحر لم يجزه إلا الدم ولا يؤدي بعده لأن الصوم بدل والإبدال لا تنصب إلا شرعا. (ج: 1ص: 259،260)

(3) منه: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن الإشعار مكروه لأنه مثلة ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم. (ج: 1ص: 262)

(4) من مسائله: أنه إذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فإن طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم لأن الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل. (ج: 1ص: 265)

(5) من مسائله: أنه إن حلق رأس محرم بأمره أو بغير أمره (بأن كان نائما)فعلى الحالق الصدقة وعلى المحلوق دم لأن بسبب النوم والإكراه ينتفي المأثم دون الحكم. (ج: 1ص: 268)

(6) من مسائله: أن من قتل جرادة تصدق بما شاء لأن الجراد من صيد البر فإن الصيد ما لا يمكن أخذه إلا بحيلة ويقصده الآخذ. (ج: 1ص: 282)

(7) منه: أن اسم الكلب لا يقع على السبع عرفا والعرف أملك. (ج: 1ص: 283)

(8) ومن ثم: إذا صال السبع على المحرم فقتله لا شيء عليه. (ج: 1ص: 283)

الأصل: أن الجزاء لا يجب مع وجود الإذن من الشارع.[1]

الأصل: أن العارض لا يعتبر.[2]

الأصل: أن الصوم يصلح جزاء الأفعال لا ضمان المحال.[3]

الأصل: أن العادة الناشية من إحدى الحجج.[4]

الأصل: أن وصول الخلف كوصول الأصل.[5]

الأصل: أن النهي لا يمنع تحقق الفعل.[6]

---

(1) منه: أن المحرم كان ماذونا في دفع المتوهم من الأذى كما في الفواسق فلأن يكون ماذونا في دفع المتحقق أولى مع وجود الإذن الخ (ج: 1ص: 283)

(2) منه: أن المحرم لو ذبح حماما مسرولا فعليه الجزاء لأنه متوحش بأصل الخلقة ممتنع بطيرانه والاستيناس عارض فلم يعتبر. (ج: 1ص: 283)

(3) ومن ثم: في صيد الحرم إذا ذبحه الحلال تجب قيمته يتصدق بها على الفقراء ولا يجزيه الصوم لأنه يجب بتفويت وصف في المحل وهو الأمن والصوم يصلح جزاء الأفعال لا ضمان المحال. (ملخصا) (ج: 1ص: 285)

(4) من مسائله: أن من أحرم وفي بيته أو في قفص معه صيد فليس عليه أن يرسله لأن الصحابة كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود دواجن ولم ينقل عنهم إرسالها وبذلك جرت العادة الناشية وهي إحدى الحجج. (ج: 1ص: 285)

(5) من مسائله: أن من أخرج ظبية من الحرم فولدت أولادا فماتت هي أولادها فعليه جزاؤهن فإن أدى جزاءها ثم ولدت ليس عليه جزاء الولد لأن بعد أداء الجزاء لم تبق آمنة لأن وصول الخلف كوصول الأصل. (ج: 1ص: 288)

(6) من مسائله: أن المكي إذا مضى عليهما أي: على العمرة والحج أجزاه لأنه أدى أفعالهما كما التزمهما غير أنه منهي عنهما والنهي لا يمنع تحقق الفعل. (ج: 1ص: 291، باب إضافة الإحرام)

الأصل: أن حرمة المال كحرمة النفس. [1]

الأصل: أن الفرضية لا تثبت مع التعارض في الآثار. [2]

الأصل: أن فعل المأمور إذا خالف أمر الآمر يقع عن المأمور لا عن الآمر. [3]

الأصل: أن دم القران وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع من النسكين. [4]

الأصل: أن دم الـمتعة والقران دم نسك بخلاف بقية الدماء فإنها دماء كفارات. [5]

الأصل: أن التولي في القربات أولىٰ. [6]

الأصل: أن الستر أليق بالجنايات. [7]

الأصل: أن الحج لا يدخل تحت الحكم. [8]

---

(1) ومن ثم: إن كان (المحصر) يدرك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا لأنا لو ألزمناه التوجه لضاع ماله لأن المبعوث على يديه الهدي لذبحه ولا يحصل مقصوده وحرمة المال كحرمة النفس. (ج: 1ص: 295،باب الإحصار)

(2) من مسائله: أن العمرة سنة عندنا (ج: 1ص: 296)لأن النصين متعارضان في العمرة.

(3) من مسائله: أن من أمره رجلان أن يحج عن كل واحد منهما حجة فأهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن النفقة. (ج: 1ص: 297،باب الحج عن الغير)

(4) من مسائله: أن من أمره غيره أن يقرن عنه فالدم على من أحرم. (ج: 1ص: 298)

(5) من مسائله: أنه لا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء. (ج: 1ص: 300، باب الهدي)

(6) ومن ثم: الأولى أن يتولى ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك. (ج: 1ص: 301)

(7) ومن ثم: لا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنايات. (ج: 1ص: 303)

(8) من مسائله: أن أهل عرفة إذا وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر أجزاهم لأن هذه شهادة قامت على النفي وعلى أمر لا يدخل تحت الحكم لأن المقصود منها نفي حجهم والحج لا يدخل تحت الحكم فلا تقبل. (ج: 1ص: 303)

تمت ههناأصول الجزء الأول من الهداية بفضل الله تعالى وعونه وكرمه والآن أشرع في أصول الجزء الثاني من الهداية مستعينا بالله تعالى.

أصول الهداية

الـجزء الثاني

جمعها ورتبها ومثلها

إعجاز أحمد القاسمى

خادم التدريس والإفتاء

بمركزي دارالعلوم المحمدية كهوسي (مئو)

اعتنى به

المفتي إحسان الحق

الخريج والمتخصص في علوم الحديث

بجامعة العلوم الإسلامية علامه محمد يوسف بنوري تاؤن (كراتشي)

والأستاذ بجامعة أشرف الـمدارس (جلستان جوهر، كراتشي)

بسم الله الرحمن الرحيم

الأصل: أن الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع.[1]

الأصل: أن السببية طريق المجاز.[2]

الأصل: أن من كان من أهل الولاية يكون من أهل الشهادة.[3]

الأصل: أن من صلح مقلدا يصلح مقلدا وكذا شاهدا.[4]

الأصل: أن الشهادة شرطت في النكاح على اعتبار إثبات الملك لا على اعتبار وجوب المهر.[5]

الأصل: أن العقد الواقع من المأمور حقيقة كالواقع من الآمر حكما.[6]

الأصل: أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.[7]

---

(1) من مسائله: أن النكاح ينعقد بلفظين يعبر بأحدهماعن الماضي وبالآخر عن المستقبل مثل: أن يقول: زوجني فيقول: زوجتك. لأن هذا توكيل بالنكاح والواحد يتولى طرفي النكاح. (ج: 2ص: 305)

(2) من مسائله: أن النكاح ينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والتمليك والصدقة .وفي الحاشية (الرقم: 11): الحاصل ما يدل على تمليك الرقبة .آه. لأن التمليك سبب لملك المتعة في محلها بواسطة ملك الرقبة وهو الثابت بالنكاح والسببية طريق المجاز. (ج: 2ص: 305)

(3) من مسائله: أن النكاح ينعقد بحضرة الفاسقين عندنا لأن الفاسق من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة. (ج: 2ص: 306)

(4) كمافي المسئلة المذكورة فيما فوق لأن الفاسق صلح مقلدا فيصلح مقلدا وكذا شاهدا. (ج: 2ص: 306)

(5) منه: أنه إن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لأن الشهادة شرطت في النكاح على اعتبار إثبات الملك. (ج: 2ص: 307)

(6) من مسائله: أن من أمر رجلا بان يتزوج ابنته الصغيرة فزوجها والأب حاضر بشهادة رجل واحد سواهما جاز النكاح لأن الأب يجعل مباشرا لاتحاد المجلس إلى أن قال: فيبقي المزوج شاهدا. (ج: 2ص: 307)

(7) من مسائله: أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج بأمه من الرضاعة ولا بأخته من الرضاعة. (ج: 2ص: 308)

الأصل: أن المنكوحة موطوءة حكما. [1]

الأصل: أن الاستمتاع بالجزء حرام. [2]

الأصل: أن المملوكية تنافي المالكية. [3]

الأصل: أن للرق أثر في تنصيف النعمة. [4]

الأصل: أن التنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه. [5]

الأصل: أن العبرة في العقود للمعاني. [6]

الأصل: أن البطلان يتقدر بقدر المبطل. [7]

الأصل: أن الدفع لا يفتقر إلى القضاء بخلاف الإلزام. [8]

---

[1] من مسائله: أنه إن تزوج أخت أمه له قد وطيها صح النكاح وإذا جاز لا يطأ الأمة وإن كان لم يطأ المنكوحة لأن المنكوحة موطوءة حكما. (ج: 2ص: 308)

[2] منه: أنه من زنى بإمرأة حرمت عليه أمها وبنتها لأن الواطي سبب الجزئية بواسطة الولد والاستمتاع بالجزء حرام. (ج: 2ص: 309)

[3] منه: أنه لا يتزوج المولى أمته ولا المرأة عبدها لأن المملوكية تنافي المالكية. (ج: 2ص: 310)

[4] منه: أنه لا يتزوج أمة على حرة لأن للرق أثرا في تنصيف النعمة فيثبت به حل المحلية في حالة الإنفراد دون حالة الانضمام. (ج: 2ص: 311)

[5] من مسائله: أن للحر أن يتزوج أربعا من الحرائر والإماء وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك. (ج: 2ص: 311)

[6] من مسائله: أن النكاح موقت باطل لأنه أتى بمعنى المتعة والعبرة في العقود للمعاني. (ج: 2ص: 313)

[7] من مسائله: أن من تزوج امرأتين في عقدة واحدة إحداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي حل نكاحها وبطل نكاح الأخرى. (ج: 2ص: 313)

[8] من مسائله: أن القضاء يشترط في خيار البلوغ بخلاف خيار العتق لأن الفسخ في الأول لدفع ضرر خفي فعجل إلزاما في حق الآخر فيفتقر إلى القضاء وخيار العتق لدفع ضرر جلي فاعتبر دفعا لا يفتقر إلى القضاء . (ج: 2ص: 317)

الأصل: أن ولاية النكاح تبتني على النظر. [1]

الأصل: أن الواحد لا يصلح فضوليا من الجانبين أو فضوليا من جانب وأصيلا من جانب عند الطرفين خلافا له. [2]

الأصل: أن المفروض بعد العقد كالمفروض في العقد عند أبي يوسف خلافا لهما. [3]

الأصل: أنه لا يبالي باختلاف السبب عند حصول المقصود. [4]

الأصل: أن البيع مبناه على المضايقة والمماكسة بخلاف النكاح فإن مبناه على المسامحة. [5]

الأصل: أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع. [6]

---

(1) منه: أن لغير العصبات من الأقارب ولاية التزويج عند أبي حنيفة خلافا لصاحبين لأن الولاية نظرية والنظر يتحقق بالتفويض إلى من هو المختص بالقرابة الباعثه على الشفقة. (ج: 2ص: 318،319)

(2) منه: أن من قال: أشهدوا أني قد تزوجت فلانة فبلغها الخبر فأجازت باطل.وكذالك إن كانت المرأة هي التي قالت جميع ذلك. (ج: 2ص: 322،323)

(3) من مسائله: أنه إن زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وإذا صحت الزيادة تسقط بالطلاق قبل الدخول وعلى قول أبي يوسف أولا تنصف مع الأصل لأن النصف عندهما يختص بالمفروض في العقد وعنده المفروض بعد العقد كالمفروض فيه. (ج: 2ص: 325، باب المهر)

(4) من مسائله: أن المرأة إن لم تقبض الألف حتى وهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء لأنه وصل إليه عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول وهو براءة ذمته عن نصف المهر ولا يبالي باختلاف السبب عند حصول المقصود. (ج: 2ص: 328)

(5) من مسائله: أنه إذا تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط......قال: معنى هذه المسئلة أن يسمى جنس الحيوان دون الوصف. (ج: 2ص: 330)

(6) ومن ثم: إن تزوج مسلم على خمر أو خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها لأن شرط قبول الخمر شرط فاسد فيصح النكاح ويلغو الشرط. (ج: 2ص: 331)

الأصل: أنه إذا اجتمعت الإشارة والتسمية تعتبر الإشارة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. [1]

الأصل: أن وجوب المسمى وإن قبل يمنع وجوب مهر المثل. [2]

الأصل: أن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد. [3]

الأصل: أن الإنسان من جنس قوم أبيه. [4]

الأصل: أن القول في الدعاوي قول من يشهد له الظاهر عند الطرفين.

الأصل: أن القول قول المنكر مع يمينه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى. [5]

الأصل: أن من كانت بينته خلاف الظاهر تقبل بينته. [6]

---

(1) من مسائله: أنه إن تزوج امرأة على هذا الدن من الخل فإذا هو خمر فلها مهر مثلها وإن تزوجها على هذا العبد فإذا هو حر يجب مهر المثل . (ج: 2ص: 332)

(2) من مسائله: أنه إن تزوجها على هذين العبدين فإذا أحدهما حرفليس لها إلا الباقي إذا ساوى عشرة دراهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه مسمى ووجوب المسمى وإن قل يمنع وجوب المهر. (ج: 2ص: 332)

(3) من مسائله: أنه يثبت نسب ولدها في النكاح الفاسد وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول. (ج: 2ص: 333)

(4) من مسائله الكثيرة: أن مهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات أعمامها ولا يعتبر بأمها وخالتها إذا لم تكونا من قبيلتها. (ج: 2ص: 333)

(5) من مسائلهما: أن من تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر فالقول قول المرأة إلى تمام مهرمثلها والقول قول الزوج فيما زاد على مهر المثل وإن طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى .وقال أبو يوسف القول قوله بعد الطلاق وقبله. (ج: 2ص: 335)

نوٹ: اوپر کے دونوں قاعدوں کی ایک ہی مثال ہے.

(6) من مسائله: أنه إن أقاما البينة في الوجه الأول (يعني: إن كان مهر مثلها ألفا أو أقل وهي تدعي ألفين)تقبل بينتها لأنها تثبت الزيادة وفي الوجه الثاني: (يعني: إن كان مهر مثلها ألفين أو أكثر والزوج يدعي الألف)بنيته لأنها تثبت الحط. (ج: 2ص: 336)

الأصل: أن مهر المثل هو الموجب الأصلي في باب النكاح عند الطرفين خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى.[1]

الأصل: أنه لا حكم لمهر المثل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بعد موتهماخلافا لهما.[2]

الأصل: أن الإذن في النكاح ينتظم الفاسد والجائز عند أبي حنيفة خلافا لهما.[3]

الأصل: أن النفقة تقابل الاحتباس.[4]

الأصل: أن القتل في أحكام الدنيا جعل إتلافا.[5]

الأصل: أن جناية المرء على نفسه غير معتبرة في حق أحكام الدنيا.[6]

الأصل: أن حاجة المرء إلى إبقاء نسله دونها إلى إبقاء نفسه.[7]

---

(1) من مسائله: أنه لو كان الاختلاف في أصل المسمى يجب مهر المثل بالإجماع لأنه هو الأصل عندهما وعنده تعذر القضاء بالمسمى فيصار إليه. (ج: 2ص: 336)

(2) من مسائله: أنه إذا مات الزوجان وقد يسمى لها مهرا فلو رثتها أن ياخذوا ذلك من ميراثه وإن لم يسمى لها مهرا فلا شيء لو رثتها عند أبي حنيفة وقالا لو رثتها المهر في الوجهين معناه المسمى في الوجه الأول ومهر المثل في الثاني. (ج: 2ص: 336)

(3) من مسائله: أن من قال لعبده: تزوج هذه الأمة فتزوجها نكاحا فاسدا ودخل بها فإنه يباع في المهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا: يؤخذ منه إذا عتق. (ج: 2ص: 340،باب نكاح الرقيق)

(4) من مسائله: أن من زوج أمته فليس عليه أن يبوئهابيت الزوج إلى أن قال: فإن بوأها معه بيتا فلها النفقة والسكنى وإلا فلا لأن النفقة تقابل الاحتباس. (ج: 2ص: 341)

(5) من مسائله: أن من زوج أمته ثم قتلها قبل أن يدخل بها زوجها فلا مهر لها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. (ج: 2ص: 341)

(6) من مسائله: أن الحرة إن قتلت نفسها قبل أن يدخل بها زوجها فلها المهر. (ج: 2ص: 342)

(7) من مسائله: أن الأب يتملك جارية ابنه التي وطيها وولدت منه بالقيمة والطعام بغير القيمة. (ج: 2ص: 343)

الأصل: أن الشهادة ليست شرطا في حالة البقاء ولا العدة تنافيها. [1]

الأصل: أن المحرمية تنافي بقاء النكاح. [2]

الأصل: أن الإسلام يعلو ولا يعلى. [3]

الأصل: أن النكاح ما شرع لعينه بل لمصالحه. [4]

الأصل: أن المغلوب غير موجود حكما. [5]

الأصل: أن التابع كالمغلوب. [6]

الأصل: أن الجنس لا يغلب الجنس. [7]

الأصل: أن المحرم في الرضاع معني النشو. [8]

---

(1) ومن ثم: إذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم أسلما أقرا عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. (ج: 2ص: 344،345)

(2) ومن ثم: إذا تزوج المجوسي أمه أو بنته ثم أسلما فرق بينهما. (ج: 2ص: 345)

(3) منه: أن بالإسلام أحدهما يفرق بينهما وبمرافعة أحدهما لا يفرق عنده. (ج: 2ص: 345)

(4) منه: أن المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر لأنه لا ينتظم بينهما المصالح والنكاح ما شرع لعينه بل لمصالحه. (ج: 2ص: 346)

(5) من مسائله: أن اللبن إذا اختلط بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وإن غلب الماء لم يتعلق به التحريم. (ج: 2ص: 352،كتاب الرضاع)

(6) من مسائله: أنه إن اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وإن كان اللبن غالبا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن الطعام أصل واللبن تابع له في حق المقصود فصار كالمغلوب. (ج: 2ص: 352)

(7) من مسائله: أنه إذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما عند أبي يوسف وقال محمد وزفر: يتعلق التحريم بهما لأن الجنس لا يغلب الجنس فإن الشيء لا يصير مستهلكا في جنسه لاتحاد المقصود. (ج: 2ص: 352)

(8) من مسائله: أنه إذا احتقن الصبي باللبن لم يتعلق به التحريم لأن المحرم في الرضاع معنى النشو ولا يوجد ذلك في الاحتقان لأن المغذي وصوله من الأعلى. (ج: 2ص: 353)

الأصل: أن النهي عن الشيء لمعنى في غيره لا ينافي مشروعيته. [1]

الأصل: أن الشيء إذا زال بسبب هو معصية يجعل باقيا حكما زجرا له. [2]

الأصل: أن ما لا يكون مستعملا عرفا لا يكون صريحا. [3]

الأصل: أن المصدر يحتمل العموم والكثرة. [4]

الأصل: أن اللفظ لا يحتمل العدد. [5]

الأصل: أن إضافة الطلاق إلى ما يعبر به عن الجملة كإضافته إليها. [6]

الأصل: أن محل الطلاق ما يكون فيه القيد. [7]

الأصل: أن ذكر ما لا يتجزأ كذكر الكل. [8]

---

(1) من مسائله: أن الرجل إذا طلق امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق لأن النهي عنه لمعنى في غيره فلا ينعدم مشروعيته. (ج: 2ص: 357،كتاب الطلاق،باب طلاق السنة)

(2) من مسائله الكثيرة: أن طلاق السكران واقع. (ج: 2ص: 358)

(3) من مسائله: أنه لوقال: أنت مطلقة (بتسكين الطاء)لا يكون طلاقه إلا بالنية لأنها غير مستعملة فيه عرفا فلم يكن صريحا. (ج: 2ص: 360،باب إيقاع الطلاق)

(4) من مسائله: أنه لو قال: أنت الطلاق أوأنت طالق إلى أن قال: وإن نوى ثلاثا فثلاث. (ج: 2ص: 360)

(5) من مسائله: أن نية اثنتين لا تصح في المسئلة المذكور آنفا. (ج: 2ص: 360)

(6) من مسائله: أنه لو قال: رقبتك طالق أو عنقك طالق أو رأسك طالق وقع الطلاق. (ج: 2 ص: 361)

(7) منه: أنه لو قال: يدك طالق أو رجلك طالق لم يقع الطلاق لأن محل الطلاق ما يكون فيه القيد لأنه ينبىء عن رفع القيد ولا قيد في اليد. (ج: 2ص: 361)

(8) من مسائله: أنه إن طلقها نصف تطليقة أو ثلث تطليقة كانت طالقا تطليقة واحدة لأن الطلاق لا يتجزى. (ج: 2ص: 362)

الأصل: أن عمل الضرب في تكثير الأجزاء لا في زيادة المضروب. [1]

الأصل: أن كلمة «في» تأتي بمعنى «مع». [2]

الأصل: أن الطلاق لا يصلح ظرفا. [3]

الأصل: أن الطلاق متى وقع ،وقع في الأماكن كلها. [4]

الأصل: أن المنجز لا يحتمل الإضافة وكذا المضاف لا يحتمل التنجيز. [5]

الأصل: أن الظرفية لا تقتضي الاستيعاب. [6]

الأصل: أن الإنشاء في الماضي إنشاء في الحال. [7]

---

(1) من مسائله: أنه لو قال: أنت طالق واحدة في ثنتين ونوى الضرب والحساب أو لم تكن له نية فهي واحدة لأن عمل الضرب في تكثير الأجزاء لا في زيادة المضروب وتكثير أجزاء التطليقة لا يوجب تعددها. (ج: 2ص: 363)

(2) منه: أنه لو نوى في الصورة المذكورة واحد من ثنتين يقع الثلث . (ج: 2ص: 363)

(3) منه: أنه لو نوى في الصورة المذكورة فيما فوق الظرف يقع واحدة لأن الطلاق لا يصلح ظرفا فليغو ذكر الثاني. (ج: 2ص: 363)

(4) منه: أنه لو قال: أنت طالق بمكة أو في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد لأن الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان. (ج: 2ص: 363)

(5) من مسائله: أنه لو قال: أنت طالق اليوم غدا أو غدا اليوم فإنه يؤخذ بأول الوقتين الذي تفوه به فيقع في الأول في اليوم وفي الثاني في الغد. (ج: 2ص: 364)

(6) منه: أنه لو قال: أنت طالق في غد وقال: نويت آخر النهار دين في القضاء عند أبي حنيفة لأن كلمة في للظرف والظرفية لا تقتضي الاستيعاب . (ج: 2ص: 364)

(7) من مسائله: أنه لو قال: أنت طالق أمس وقد تزوجها أول من أمس وقع الساعة. (ج: 2 ص: 365،364)

الأصل: أن اليوم إذا قرن بفعل يمتد يراد به بياض النهار وإذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت.[1]

الأصل: أن الطلاق لإزالة القيد بخلاف الإبانة فإنها لإزالة الوصلة.[2]

الأصل: أن الوصف متى قرن بالعدد كان وقوع الطلاق بذكر العدد.[3]

الأصل: أن ملك اليمين ينافي ملك النكاح.[4]

الأصل: أن الشرط ما يكون معدوما على حظر الوجود وللحكم تعلق به.[5]

الأصل: أن الإشارة بالأصابع تفيد العلم بالعدد في مجرى العادة إذا اقترنت بالعدد المبهم.[6]

---

(1) من مسائله الكثيرة: أن من قال لامرأة يوم أتزوجك فأنت طالق فتزجها ليلا طلقت لأن الطلاق من قبيل فعل لا يمتد فيراد باليوم مطلق الوقت. (ج: 2ص: 366)

(2) منه: أن من قال لامرأته: أنا منك طالق فليس بشيء وإن نوى طلاقا ولو قال: أنا منك بائن ينوي الطلاق فهي طالق لأن الطلاق لإزالة القيد وهو فيها دون الزوج والإبانة لإزالة الوصلة وهي مشتركة . (ج: 2ص: 366،367)

(3) منه: أنه لو قال: أنت طالق واحدة أو لا،فليس بشيء. (ج: 2ص: 367)

(4) منه: أنه إذا ملك الزوج امرأته أو شقصا منها أو ملكت المرأة زوجها أو شقصا منه وقعت الفرقة لمنافاة بين الملكين. (ج: 2ص: 367)

(5) منه: أنه إن قال لها: وهي أمة لغيره أنت طالق ثنتين مع عتق مولاه إياك فاعتقها ملك الزوج الرجعة لأنه علق التطليق بالاعتاق . (ج: 2ص: 368)

(6) منه: أن من قال لامرأته : أنت طالق هكذا يشير بالإبهام والسبابة والوسطى فهي ثلاث إلى أن قال: ولو لم يقل «هكذا» يقع واحدة لأنه لم تقترن بالعدد المبهم فبقي الاعتبار لقوله: أنت طالق. (ج: 2ص: 369)

الأصل: عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه شبه الطلاق بشيء يقع بائنا أي : شيء كان المشبه به ذكر العظم أو لم يذكر وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى أن ذكر العظم يكون بائنا وإلا فلا وعند زفر رحمه الله تعالى إن كان المشبه به مما يوصف بالعظم عند الناس يقع بائنا وإلا فهي رجعي. [1]

الأصل: أنه متى ذكر شيئين وأدخل بينهما حرف الظرف إن قرنها بهاء الكناية كانت صفة للمذكور آخر وإن لم يقرنها بهاء الكناية كانت صفة للمذكور أولا. [2]

الأصل: أن القول قول الأمين مع اليمين. [3]

الأصل: أن التمليكات تقتضي جوابا في المجلس. [4]

الأصل: أن المبهم لا يصلح تفسير اللمبهم. [5]

---

(1) منه: أنه إذا قال: أنت طالق مثل الجبل فهي واحدة بائنة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وزفر رحمه الله تعالى ورجعية عند أبي يوسف رحمه الله تعالى .وإذا قال مثل عظم الجبل فهي واحدة بائنة بالإجماع . (ج: 2ص: 370 ،فصل في تشبيه الطلاق ووصفه)

(2) من مسائله الكثيرة: أنه لو قال: أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة وقعت واحدة .قال المرغيناني: وإيقاع الطلاق في الماضي إيقاع في الحال فالقبلية في قوله: أنت طالق واحدة قبل واحدة صفة للأولى فتبين بالأولى فلا تقع الثانية. (ج: 2ص: 372)

(3) منه: أنه إن قال لها: اعتدي اعتدي اعتدي وقال: نويت بالأولى طلاقا وبالباقي حيضا دين في القضاء لأنه أمين في الإخبار عما في ضميره والقول قول الأمين مع اليمين. (ج: 2ص: 375)

(4) من مسائله: أنه إذا قال لها: اختاري ينوي بذلك الطلاق أو قال لها: طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها لأنه تمليك الفعل منها والتمليكات تقتضي جوابا في المجلس. (ج: 2ص: 376، باب تفويض الطلاق)

(5) منه: أنه لا بد من ذكر النفس في كلامه أو في كلامها يعني في باب الاختيار حتى لو قال لها: اختاري فقالت: قد اخترت فهو باطل لأن المبهم الخ (ج: 2ص: 376)

الأصل: أن ما يدل على الإعراض فهو يبطل الخيار وما يدل على الأمثال فهو لا يبطل.[1]

الأصل: أن الجواب إن كان موافقا للتفويض يصح وإلا فهو يلغو.[2]

الأصل: أن اليمين تصرف لازم.[3]

الأصل: أن التوكيل ليس بتصرف لازم.[4]

الأصل: أن النية لا تعمل في غير المذكور.[5]

الأصل: أن التعليق بشرط كائن تنجيز.[6]

الأصل: أن كلمة «كلما» توجب تكرار الأفعال.[7]

---

(1) من مسائله: أنها لو كانت قائمة فجلست فهي على خيارها لأنه دليل الإقبال إلى أن قال: وإن كانت تسير على دابة أو في محمل فوقفت فهي على خيارها وإن سارت بطل خيارها. (ج: 2ص: 380)

(2) منه: أنه قال لها: طلقي نفسك فقالت : ابنت نفسي طلقت،ولو قالت : قد اخترت نفسي لم تطلق لأن الإبانة من ألفاظ الطلاق فكانت موافقة للتفويض في أصل الطلاق بخلاف الاختيار لأنه ليس من ألفاظ الطلاق فيلغو. (ج: 2ص: 381، مختصرا، باب تفويض الطلاق، في المشيئة)

(3) منه: إن قال: طلقي نفسك فليس له أن يرجع عنه لأن فيه معنى اليمين . (ج: 2ص: 381)

(4) منه: إذا قال لرجل: طلق امرأتي فله أن يطلقها في المجلس وبعده وله أن يرجع لأنه توكيل فلا يلزم. (ج: 2ص: 381)

(5) من مسائله: أنه لو قال لها: أنت طالق إن شئت فقالت: شئت إن شئت فقال: شئت ينوي الطلاق بطل الأمر إلى أن قال: ولا يقع الطلاق بقوله: شئت وإن نوى الطلاق لأنه ليس في الكلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور. (ج: 2ص: 383)

(6) منه: أنها إن قالت: قد شئت إن كان كذا الأمر قد مضى طلقت لأن التعليق الخ (ج: 2ص: 383)

(7) منه: لو قال لها: أنت طالق كلما شئت فلها أن تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلاثا. (ج: 2ص: 383)

الأصل: أن التفويض في وصف الطلاق يستدعي وجود أصله. [1]

الأصل: أن كلمة «من» للتبعيض حقيقة. [2]

الأصل: أن الإضافة إلى سبب الملك بمنزلة الإضافة إليه. [3]

الأصل: أن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث عندهما وعند محمد وزفر لا يهدم. [4]

الأصل: أن الجماع إدخال الفرج في الفرج. [5]

الأصل: أن الاستثناء تكلم بالحاصل بعد إنشاء. [6]

الأصل: أن المرأة الفار تورث. [7]

---

(1) منه: إن قال لها: أنت طالق كيف شئت طلقت تطليقة يملك الرجعة لأن كلمة كيف للاستيصاف والتفويض في وصفه الخ (ج: 2ص: 384)

(2) من مسائله: أنه إن قال لها: طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها أن تطلق نفسها واحدة أوثنتين ولا تطلق ثلاثا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن كلمة من حقيقة للتبعيض وما للتعميم فيعمل بهما. (ج: 2ص: 384،385)

(3) منه: أنه إذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح . (ج: 2ص: 385،باب الأيمان في الطلاق)

(4) من مسائله: أنه إن قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فطلقها ثنتين وتزوجت زوجا آخر ودخل بها ثم عادت إلى الأول فدخلت الدار طلقت ثلاثا عند الشيخين رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى: هي طالق ما بقي من الطلقات وهو قول زفر رحمه الله تعالى. (ج: 2ص: 388)

(5) منه: لو قال لامرأته : إذا جامعتك فأنت طالق ثلاثا فجامعها فلما التقى الختانان طلقت ثلاثا وإن لبث ساعة لم يجب عليه المهر وإن أخرجه ثم أدخله وجب عليه المهر لأن الجماع الخ (ج: 2ص: 389)

(6) من مسائله: أنه إن قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة طلقت ثنتين وإن قال : أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين طلقت واحدة إلى أن قال: ولا يصح استثناء الكل من الكل لأنه لا يبقى بعده شيء ليصير متكلمابه. (ج: 2ص: 390)

(7) من مسائله: أن الرجل إذا طلق امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثته وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها. (ج: 2ص: 390،باب طلاق المريض)

الأصل: أن حكم الفرارقد يثبت بما هو في معنى المرض في توجه الهلاك الغالب.[1]

الأصل: أن الرجعة استدامة الملك.[2]

الأصل: أن الطلاق في ملك متأكد يعقب الرجعة.[3]

الأصل: أن المولى من لا يملكه القربان أربعة أشهر إلا بشيء يلزمه.[4]

الأصل: أن المطلق يحتمل المقيد.[5]

الأصل: أن ملك النكاح مما يجوز الاعتياض عنه وإن لم يكن مالا.[6]

---

(1) منه: أنه إن كان قد بارز رجلا أو قدم ليقتل في قصاص أو رجم ورثت إن مات في ذلك الوجه أو قتل. (ج: 2ص: 392)

(2) ومن ثم: لا بد (للرجعة)من قيام العدة لأن الرجعة استدامة الملك وإنما يتحقق الاستدامة في العدة لأنه لا ملك بعد انقضائها. (ج: 2ص: 395،394، باب الرجعة)

ومنه: أن الرجعة تصح بالفعل الذي يختص بالنكاح عندنا كالتقبيل واللمس بالشهوة والنظر إلى فرجها بالشهوة لأن الفعل قد يقع دلالة على الاستدامة كما في إسقاط الخيار. (ج: 2ص: 395)

ومنه: أيضا أن الإشهاد على الرجعة مستحب عندنا ليس بواجب لأن الرجعة استدامة الملك والنكاح والشهادة ليست شرطا فيه في حالة البقاء كما في الفيء في الإيلاء. (ج: 2ص: 395)

(3) من مسائله: أن من طلق امرأته وهي حامل أو ولدت منه وقال: لم أجامعها فله الرجعة. (ج: 2ص: 397)

(4) من مسائله: أنه لو قال: والله لا أقرب سنة إلا يوما لم يكن موليا لأن المولي الخ ويمكنه ههنا لأن المستثني يوم منكر. (ج: 2ص: 402، باب الإيلاء)

(5) من مسائله: أنه إذا قال لامرأته أنت علي حرام سئل عن نيته فإن قال: أردت الظهار فهو ظهار عند الشيخين رحمهما الله تعالى لأنه أطلق الحرمة وفي الظهار نوع حرمة والمطلق يحتمل المقيد. (ج: 2ص: 404،403)

(6) منه: إن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال. (ج: 2ص: 405، باب الخلع)

الأصل: أن التعزير في ضمن العقد يوجب الضمان.[1]

الأصل: أن ملك البضع في حالة الخروج غيرمتقوم بخلاف حالة الدخول.[2]

الأصل: أن كل منع يصح الكلام بدون «من» يكون للتبعيض وفي كل موضع يحتمل الكلام بدونه يكون صلة.[3]

الأصل: أن الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة.[4]

الأصل: أن العوض ينقسم على المعوض.[5]

الأصل: أن المشروط لا يتوزع على أجزاء الشرط.[6]

---

(1) من مسائله: أنه إذا خالع على خل بعينه فظهر أنه خمر يلزم عليها رد المهر الذي أخذته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنها سمت مالا وغرته بذلك فكانت ضامنة لأن التعزير الخ (رقم هامش الهداية: 8)(ج: 2ص: 405)

(2) من مسائله الكثيرة: أنه إن أبطل العوض في الخلع مثل أن يخالع المسلم على خمر أو خنزير أو ميتة فلا شيء للزوج والفرقة بائنة لأن ملك البضع الخ.بخلاف النكاح لأن البضع في حالة الدخول متقوم. (ج: 2ص: 405)

(3) منه: أنها لو قالت: خالعني على ما في يدي من دراهم ففعل فلم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم لأنها سمت الجمع وأقله ثلاثة وكلمة «من» ههنا للصلة دون التبعيض لأن الكلام يحتمل بدونه. (ج: 2ص: 406)

(4) ومن ثم: إن اختلعت على عبد لها آبق على أنها بريئة من ضمانه ولم تبرأ وعليها تسليم عينه إن قدرت وتسليم قيمته إن عجزت. (ج: 2ص: 406)

(5) منه: إذا قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف. (ج: 2ص: 406)

(6) منه: إن قالت طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويملك الرجعة لأن كلمة «على» للشرط إلى أن قال: وإذ كان للشرط فالمشروط لا يتوزع على أجزاء الشرط. (ج: 2ص: 406،407)

الأصل: أن الأصل في الجملة التامة الاستقلال. [1]

الأصل: أن الخلع بمنزلة البيع في جانب المرأة وبمنزلة اليمين في جانب الرجل. [2]

الأصل: أن الاعتاق يتجزى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما. [3]

الأصل: أن الإطعام هو حقيقة في التمكن من الطعم. [4]

الأصل: أن النية في الجنس الواحد لغو وفي الجنسين معتبرة. [5]

الأصل: أن اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حدالزناء في حقها. [6]

الأصل: أن حكم التلاعن لا يبقى بعد إذا أكذب نفسه. [7]

---

(1) من مسائله: أنه لو قال لامرأته: أنت طالق وعليك ألف فقبلت المرأة ولا شيء عليها، وكذا إذا لم تقبل لأنه جملة تامة فلا ترتبط بما قبله إلا بدلالة إذ الأصل فيها الاستقلال ولا دلالة. (ج: 2ص: 407)

(2) من مسائله: أنه لو قال: أنت طالق على ألف على أني بالخيار أو على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقبلت بالخيار باطل إذا كان للزوج وهو جائز إذا كان للمرأة. (ج: 2ص: 407)

(3) من مسائله: إنه إن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم أعتق باقيه لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. (ج: 2ص: 413، باب الظهار)

(4) ومن ثم : إن غداهم عشاهم جاز قليلا كان ما أكلوا أو كثيرا وقال الشافعي رحمه الله تعالى : لا يجزيه إلا التمليك .لنا أن المنصوص عليه هو الإطعام وهو حقيقة في التمكين من الطعم وفي الإباحة ذلك كما في التمليك . (ج: 2ص: 415)

(5) منه: إذا أطعم عن ظهارين ستين مسكينا لكل مسكين صاعا من بر لم يجزه إلا عن واحد منهما عند الشيخين رحمهما الله تعالى .وقال محمد رحمه الله تعالى: يجزيه عنهما.لهما: أن النية في الجنس الواحد لغو.وفي الجنسين معتبرة .وإذا لغت النية والمؤديٰ يصلح كفارة واحدة إلى أن قال: فيقع عنها. (ج: 2ص: 416،415)

(6) من مسائله الكثيرة: أنه إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها أو نفي نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان. (ج: 2ص: 416، باب اللعان)

(7) منه: إن عاد الزوج وأكذب نفسه حده القاضي وحل له أن يتزوجها وهذا عند الطرفين. (ج: 2ص: 419)

الأصل: أن اللعان يتعلق بالصريح. [1]

الأصل: أن القذف لا يصح تعليقه بالشرط. [2]

الأصل: أن النكاح لا يقبل الفسخ عندنا بعد تمام العقد. [3]

الأصل: أن الجمع بين البدل والمبدل لا يجوز. [4]

الأصل: أن المقصود من العدة التعرف عن فراغ الرحم. [5]

الأصل: أن النكاح يقام مقام الوطي في موضع التصور. [6]

الأصل: أن الدخول في النكاح الأول يكون دخولا في النكاح الثاني عند الشيخين وعند محمد لا يكون. [7]

---

(1) منه: وقذف الأخرس لا يتعلق به اللعان. (ج: 2ص: 419)

(2) من ثم: إذا قال الزوج: ليس حملك مني فلا لعان عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى لأنه إذا لم يكن قذفا في الحال يصير كالمعلق بالشرط فيصير كأنه قال: إن كان بك حمل فليس مني والقذف الخ (ج: 2ص: 419،420)

(3) من ثم: إن فرق القاضي بين الزوجين بالملاعنة تكون الفرقة تطليقة بائنة لأن فعل القاضي أضيف إلى فعل الزوج فكأنه طلقها بنفسه إلى أن قال: لكن النكاح لا يقبل الخ (ج: 2ص: 421، باب العنين)

(4) منه: لو حاضت حيضتين ثم أيست تعتد بالشهور تحرزا عن الجمع بين البدل والمبدل. (ج: 2ص: 424، باب العدة)

(5) منه: إذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى وتداخلت العدتان عندنا لأن المقصود التعرف عن فراغ الرحم وقد حصل بالواحدة فتتداخلان. (ج: 2ص: 425)

(6) منه: أنه لا يثبت النسب في الوجهين أي: في ما إذا كان الحمل قائما عند موت الصغير وفيما إذا كان حادثا بعد موته لأن الصبي لا ماء له فلا يتصور منه العلوق والنكاح الخ (ج: 2ص: 425)

(7) منه: إذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في العدة فطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقلة عند أبي حنيفة وأبي أيوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى: عليه نصف المهر وعليها إتمام العدة الأولى. (ج: 2ص: 426)

الأصل: أن العدة حيث وجبت كان فيها حق بني آدم. [1]

الأصل: أن الغالب كالواقع. [2]

الأصل: أن الحداد يجب إظهارا للتأسف على فوت نعمة النكاح. [3]

الأصل: أن العبادات تؤثر فيها الأعذار. [4]

الأصل: أن ولاية حضانة الولد تستفاد من قبل الأمهات. [5]

الأصل: أن النفقة جزاء الاحتباس. [6]

الأصل: أن ما وجب كفاية لا يتقدر شرعا في نفسه. [7]

---

(1) ومن ثم: إذا خرجت الحربية إلينا مسلمة لا عدة عليها فإن تزوجت جاز، إلا أن يكون حاملا لأن العدة حيث وجبت كان فيها حق بني آدم والحربي ملحق بالجماد حتى كان محلا لتملك. (ج: 2ص: 427،426)

(2) منه: أن المعتدة لو اعتادت الدهن فخافت وجعا فإن كان ذلك أمرا ظاهرا يباح لها لأن الغالب كالواقع. (ج: 2ص: 428)

(3) منه: أنه ليس في عدة أم الولد ولا في عدة النكاح الفاسد إحداد لأنها ما فاتها نعمة النكاح. (ج: 2ص: 428)

(4) منه: إن كان نصيب المتوفى عنها زوجها من دار الميت لا يكفيها فأخرجها الورثه من نصيبهم انتلقت. (ج: 2ص: 429)

(5) منه: إن لم تكن له أم فأم الأم أولى من أم الأب وإن بعدت لأن هذه الولاية الخ. (ج: 2 ص: 434، باب حضانة الولد ومن أحق به)

(6) منه: النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة إذ اسلمت نفسها إلى منزله. (ج: 2ص: 437،باب النفقة)

(7) ومن ثم: لا معنى لتقدير النفقة كما ذهب إليه الشافعي أنه على الموسر مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف مد لأن ما وجب كفاية الخ (ج: 2ص: 437)

الأصل: أن فوت الاحتباس إذا كان من قبل الزوج تستحق النفقة وإلا فلا.[1]

الأصل: أن الاحتباس الموجب ما يكون وسيلة إلى المقصود مستحق بالنكاح.[2]

الأصل: أنه لا يجتمع العوضان عن معوض واحد.[3]

الأصل: أن النفقة صلة وليست بعوض عندنا.[4]

الأصل: أن الصلات تسقط بالموت.[5]

الأصل: أنه لا رجوع في الصلات بعد الموت.[6]

الأصل: أن مال الغائب لا يباع بالاتفاق.[7]

---

(1) منه: إن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة إلى أن قال: وإن نشزت فلا نفقة لها. (ج: 2ص: 437،438)

(2) منه: إن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها لأن امتناع الاستمتاع لمعنى فيها والاحتباس الخ (ج: 2ص: 438)

(3) منه: أن النفقة جزاء الاحتباس عندنا لا عن عوض الملك لأن المهر عوض عن الملك ولا يجتمع العوضان الخ (ج: 2ص: 438)

(4) منه: إذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذالك فلا شيء لها إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدار نفقتها لأن النفقة صلة إلى أن قال: فلا يستحكم الوجوب فيها إلا بقضاء كالهبة لا توجب الملك إلا بمؤكد. (ج: 2ص: 440)

(5) منه: إن مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضى شهور سقطت النفقة وكذا إذا ماتت الزوجة لأن النفقة صلة والصلات تسقط بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض. (ج: 2ص: 440)

(6) منه: إذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجه الغائب وولده الصغار ووالديه إلى أن قال: وهذا كله إذا كان المال من جنس حقها دراهم أو دنانير ،أما إذا كان من خلاف جنسه لا تفرض النفقة فيه لأنه يحتاج إلى البيع ولا يباع مال الغائب بالاتفاق. (ج: 2ص: 441،442)

(7) منه: إن أسلفها نفقة السنة ثم مات لم يسترجع منه بشيء عند الشيخين رحمهما الله تعالى. (ج: 2ص: 440)

الأصل: أن القضاء على الغائب لا يجوز. [1]

الأصل: أن أخذ الأجر على الفعل الواجب لا يجوز. [2]

الأصل : أن نفقة الإنسان في مال نفسه صغيرا كان أو كبيرا. [3]

الأصل: أن النفقة متعلقة بالإرث بالنص. [4]

الأصل: أن القادر على الكسب غني بكسبه. [5]

الأصل: أن الغرم بالغنم. [6]

الأصل: أن اللفظ يصلح مجازا عما دون حقيقته لاعما هو فوقه. [7]

الأصل: أن الاستثناء من النفي إثبات. [8]

---

[1] منه: لا يقضي بنفقة في مال غائب إلا لهؤلاء لأن غيرهم من المحارم فنفقتهم إنما تجب بالقضاء لأنه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز. (ج: 2ص: 442)

[2] منه: إن استاجرها وهي زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم تجز لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة. (ج: 2ص: 444)

[3] منه: أن نفقه الصغير واجبة على أبيه وإن خالفقه في دينه إلى أن قال: إنما تجب النفقة على الأب إذا لم يكن للصغير مال أما إذا كان فالأصل أن نفقة الإنسان الخ (ج: 2ص: 445)

[4] منه: لا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم وكذا لا تجب على المسلم نفقة أخيه النصراني. (ج: 2ص: 446)

[5] منه: أن النفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرا فقيرا أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكرا بالغا فقيرا زمنا أو أعمى إلى أن قال: ثم لا بد من الحاجة الصغر والأنوثة والزمانة والعمى إمارة الحاجة لتحقق العجز فإن القادر الخ (ج: 2ص: 447،446)

[6] منه: أن النفقة تجب على مقدار الميراث لأن الغرم بالغنم. (ج: 2ص: 447)

[7] منه: إن قال لأمته: أنت طالق أو بائن تخمري ونوى به العتق لم تعتق لأن ملك اليمين فوق ملك النكاح فكان اسقاطه اقوى واللفظ يصلح الخ (ج: 2ص: 454،453، كتاب العتاق)

[8] منه: إذا قال لعبده: ما أنت إلا حر ،عتق لأن الاستثناء الخ (ج: 2ص: 454)

الأصل: أن التصرف يقتصر على موضع الإضافة.[1]

الأصل: أن يسار المعتق لا يمنع سعاية العبد عنده وعندهما يمنع.[2]

الأصل: أن مالية أم الولد غير متقومة عنده ومتقومة عندهما.[3]

الأصل: أن الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد عنده وعندهما تقبل والشهادة على عتق الأمة وطلاق المنكوحة مقبولة من غير دعوى بالاتفاق.[4]

الأصل: أن إبطال السبب لا يجوز.[5]

الأصل: أن فعل المأمور مضاف إلى الآمر.[6]

---

(1) منه: إذا أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. (ج: 2ص: 456، باب العبد يعتق بعضه)

(2) منه: إذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق فإن كان موسرا فشريكه بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه، وإن شاء استسعى العبد وقالا: ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار. (ج: 2ص: 457)

(3) منه: إن كانت ولد بينهما فاعتقها أحدهما وهو موسر فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا: يضمن نصف قيمتها. (ج: 2ص: 463)

(4) منه: إذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق أحد عبديه فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن شهدا على أنه طلق إحدى نسائه جازت الشهادة وقالا: الشهادة في العتق مثل ذلك. (ج: 2ص: 467،466، باب عتق أحد العبدين)

(5) منه: لا يجوز بيع المدبر ولا هبته ولا إخراجه عن ملكه إلا إلى الحرية لأن التدبير سبب الحرية وإبطال السبب لا يجوز. (ج: 2ص: 472،73)

(6) منه: من حلف لا يخرج من المسجد فأمر إنسانا فحمله فأخرجه حنث لأن فعل المأمور الخ (ج: 2ص: 485، باب اليمين في الخروج والاتيان والركوب وغير ذلك)

الأصل: أن مبنى الإيمان على العرف. (1)

الأصل: أن من شرط انعقاد اليمين وبقائه التصور عندهما خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى. (2)

الأصل: أن الصفة في الحاضر لغو إذا لم تكن داعية إلى اليمين. (3)

الأصل: أن اللغات لا تدرك قياسا. (4)

الأصل: أن العيب لا يعدم الجنس. (5)

الأصل: أن تقادم العهد يمنع الشهادة دون الإقرار. (6)

الأصل: أن الحد زاجر لا متلف. (7)

---

(1) منه: لو أرادت المرأة الخروج فقال: إن خرجت فأنت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث وجهه أن مراد التكلم الرد عن تلك الضربة الخرجة عرفا ومبنى الأيمان على العرف. (ج: 2ص: 487،486)

(2) منه: من قال: إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز فامرأته طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث عند الطرفين .وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يحنث. (ج: 2ص: 492، باب اليمين في الأكل والشرب)

(3) منه: من حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه وقد صار شيخا حنث لأن الحكم تعلق بالمشار إليه إذا الصفة في الحاضر لغو. (ج: 2ص: 495)باب اليمين في الكلام)

(4) منه: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا أدرى الدهر ما هو؟ لأن اللغات لا تدرك قياسا. (ج: 2ص: 496)

(5) منه: من حلف ليقضين فلا نادينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا أو بنهرجة أومستحقة لم يحنث الحالف لأن الزيافة عيب والعيب لا يعدم الجنس. (ج: 2ص: 505، باب اليمين في تقاضي الدراهم)

(6) منه: قال في كتاب الحدود: فإذا تم إقرار أربع مرات سأله عن الزنا ما هو كيف هو وأين هو وبمن زنى .فإذا بين ذلك لزمه الحد إلى أن قال: ولم يذكر السؤال فيه عن الزمان وذكره في الشهادة لأن تقادم العهد يمنع الشهادة دون الإقرار. (ج: 2ص: 508)

(7) منه: ويفرق الضرب على أعضائه لأن الجمع في عضو واحد قد يفضي إلى التلف والحد الخ (ج: 2ص: 510)

الأصل: أن الحدود الخالصة حقا لله تعالى تبطل بالتقادم.[1]

الأصل: أن الكفر من باب الاعتقاد.[2]

الأصل: أن الكفر لا ينافي أهلية الاستحقاق.[3]

الأصل: أن الحد لا يورث عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى.[4]

الأصل: أنه لا مدخل للقياس في الحدود.[5]

الأصل: أن فعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة.[6]

الأصل: أن الإطلاقات يتقيد بشرط السلامة.[7]

الأصل: أنه لا معتبر بالتابع.[8]

---

(1) منه: إذا شهد عليه بسرقة أو بشرب خمر أو بزناء بعد حين لم يؤخذ به وضمن السرقة. (ج: 2ص: 520، باب الشهادة على الزناء والرجوع عنها)

(2) منه: قال في باب حد الشرب ولو ارتد السكران لا تبين منه امرأته لأن الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر. (ج: 2ص: 529)

(3) منه: إذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد أن يطالب بالحد. (ج: 2ص: 530، باب حد القذف)

(4) منه: ومن قذف غيره فمات المقذوف بطل الحد وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يبطل. (ج: 2ص: 531)

(5) منه: وكذا أي: عزر إذا قذف مسلما بغير الزنا فقال: يا فاسق أو يا كافر لأنه أذاه وألحق الشين به ولا مدخل للقياس في الحدود. (ج: 2ص: 535، باب حد القذف ، فصل في التعزير)

(6) منه: من حده الإمام أو عزره فدمه هدر لأنه فعل ما فعل بأمر الشرع وفعل المأمور الخ (ج: 2ص: 536)

(7) منه: قال: بخلاف الزوج إذا عزر زوجته فإنها ماتت من ضربه لا يهدر ولها يضمن لأنه مطلق فيه والإطلاقات الخ كالمرور في الطريق. (ج: 2ص: 536)

(8) منه: ولا قطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حلى لأن الحر ليس بمال وما عليه من الحلي تبع له. (ج: 2ص: 540، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع)

الأصل: أن ملك اليمين ورق النكاح لا يظهر في حق فروض الأعيان. [1]

الأصل: أن الضرر العام يدفع وإن كان فيه ضرر خاص. [2]

الأصل: أن الغرامات لا تقرن بالفروض. [3]

الأصل: أن المبيح للقتل عندنا هو الحراب خلافا للشافعي رحمه الله تعالى. [4]

الأصل: أن الملك للغانمين لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى. [5]

الأصل: أن المعتبر عندنا حالة المجاوزه وعنده حال القضاء الحرب. [6]

الأصل: أن الغنيمة ما أخذ قهر أو غلبة لا اختلاسا وسرقة. [7]

---

(1) منه: قال في كتاب السير: فإن هجم عدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولى لأنه صار فرض عين وملك اليمين الخ (ج: 2ص: 599)

(2) منه: قال في باب كيفية القتال: ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الاسلام وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص. (ج: 2ص: 561)

(3) منه: وما أصابوا منهم لادية عليهم ولا كفارة لأن الجهاد فرض والغرامات الخ (ج: 2ص: 561)

(4) منه: ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا مقعدا ولا أعمى لأن المبيح الخ والشافعي يخالفنا في الشيخ والمقعد والأعمى لأن المبيح عنده الكفر. (ج: 2ص: 562)

فائده: الحراب جمع حرب وهو القتال-

(5) منه: قال في باب الغنائم: ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام .وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا بأس بذلك. (ج: 2ص: 568) وعلى هذا الأصل: لا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب فيه خلاف الشافعي رحمه الله تعالى. (ج: 2ص: 569)

(6) منه: ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق رأسه استحق سهم الفرسان ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل. (ج: 2ص: 574)

(7) منه: إذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئا لم يخمس لأن الغنيمة الخ والخمس وظيفتها. (ج: 2ص: 578)

الأصل: أن وضع الخراج من شرطه أن يقر أهلها على الكفر. [1]

الأصل: أن العقوبات إذا اجتمعت تداخلت كالحدود. [2]

الأصل: أن ملك المرتد يزول عن أمواله بردته عند أبي حنيفة خلافا لهما. [3]

الأصل: أن الحقائق لا ترد. [4]

الأصل: أن العادل إذا تلف نفس الباغي أو ماله لا يضمن ولا يأثم ،والباغي إذا قتل العادل لا يجب الضمان عندنا. [5]

الأصل: أن الحكم للغالب. [6]

الأصل: أن الخراج بالضمان. [7]

---

(1) منه: قال في باب العشر: والخراج وكل أرض فتحت عنوة فأقر أهلها عليها فهي أرض خراج. (ج: 2ص: 591)

(2) منه: قال في باب الجزية: وإن اجتمعت عليه الحولان تداخلت الجزيتان. (ج: 2ص: 596)

(3) منه: قال في باب أحكام المرتدين : وما باعه أو اشتراه أو أعتقه أو وهبه أو رهنه أو تصرف فيه من أمواله في حال ردته فهو موقوف فإن أسلم صحت عقوده .وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند الصاحبين يجوز ما صنع في الوجهين. (ج: 2ص: 603)

(4) منه: قال: وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند الطرفين وإسلامه إسلام. (ج: 2ص: 606)

(5) منه: قال في باب البغاة: وإذا قتل رجل من أهل العدل باغيا فإنه يرثه فإن قتله الباغي وقال: قد كنت على حق وأنا الآن على حق ورثه وإن قال قتلته وأنا أعلم أني على الباطل لم يرثه وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا يرث الباغي في الوجهين وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى. (ج: 2ص: 610)

(6) منه: قال في كتاب اللقيط: اللقيط حر؛ لأن الحكم للغالب . (ج: 2ص: 611)

(7) منه: قال: ونفقته في بيت المال لأن ميراثه لبيت المال والخراج بالضمان. (ج: 2ص: 611)

الأصل: أن استصحاب الحال لا يصلح حجة في الاستحقاق.[1]

الأصل: أن الوكيل هو الأصل في الحقوق.[2]

الأصل: أن القول للمنكر مع يمينه.[3]

الأصل: أن الشركة في الربح مستندة إلى العقد دون المال عندنا وعند زفر والشافعي الربح فرع المال.[4]

الأصل: أن التوكيل في أخذ المال المباح باطل.[5]

الأصل: أن الوكالة تبطل بالموت.[6]

تمت ههنا أصول الجزء الثاني من الهداية بفضل الله تعالى وكرمه في 10 رجب المرجب 1423 هجري من يوم الأربعاء بعد صلاة العشاء.

---

(1) منه: قال في كتاب المفقود: ولا يرث المفقود أحدامات في حال فقده لأن بقائه حيافي ذلك الوقت باستصحاب الحال وهو لا يصلح حجة في الاستحقاق. (ج: 2ص: 623)

(2) منه: قال في كتاب الشركة: وما اشتراه كل واحد منهما الشركة طولب بثمنه دون الآخر لما بينا أنه يتضمن الوكالة دون الكفالة والوكيل الخ. (ج: 2ص: 630)

(3) منه: ثم يرجع على شريكه بحصته منه إلى أن قال: فإن كان لا يعرف ذلك إلا بقوله فعليه الحجة لأنه يدعي وجوب المال في ذمة الآخر وهوينكر القول الخ. (ج: 2ص: 630)

(4) من مسائله الكثيرة: أن الشركة الصنائع تجوز عندنا .وقال زفر والشافعي: لا تجوز. (ج: 2ص: 632،631)

(5) ومن ثم لا يجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد لأن الشركة متضمنة معنى الوكالة والتوكيل الخ (ج: 2ص: 634)

(6) منه: وإذا مات أحد الشريكين أو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة لأنها تتضمن الوكالة والوكالة الخ (ج: 2ص: 635)

أصول الهداية

الـجزء الثالث

جمعها ورتبها ومثلها

إعجاز أحمد القاسمى

خادم التدريس والإفتاء

بمركزي دارالعلوم المحمدية كهوسي (مئو)

اعتنى به

المفتي إحسان الحق

الخريج والمتخصص في علوم الحديث

بجامعة العلوم الإسلامية علامه محمد يوسف بنوري تاؤن (كراتشي)

والأستاذ بجامعة أشرف الـمدارس (جلستان جوهر، كراتشي)

بسم الله الرحمن الرحيم

الأصل: أن الموضوع للإخبار قد استعمل في الإنشاء. [1]

الأصل: أن المجلس جامع للمتفرقات. [2]

الأصل: أن الجهالة المفضية إلى المنازعة تمنع جواز البيع. [3]

الأصل: أن كل ما وقع على مقدار معين لا يتناول غيره إلا إذا كان وصفا. [4]

الأصل: أن الوصف لا يقابله شيء من الثمن. [5]

---

(1) منه: قال في بداية كتاب البيوع: البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي لأن البيع إنشاء تصرف والإنشاء يعرف بالشرع والموضوع الخ (ج: 3ص: 18)

(2) من مسائله الكثيرة: أنه إذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رده إلى أن قال: وإنما يمتد إلى آخر المجلس لأن المجلس الخ (ج: 3ص: 19)

(3) منه: والأثمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة . (ج: 3ص: 20)

(4) منه: من ابتاع صبرة طعام على أنها مئة قفيز بمئة درهم فوجدها أقل كان المشتري بالخيار إلى أن قال: وإن وجدها أكثر فالزيادة للبائع لأن البيع وقع على مقدار معين والقدر ليس بوصف وكل ما وقع الخ (ج: 3ص: 22،23)

(5) منه: ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة أو أرضا على أنها مئة ذراع بمئة فوجدها أقل فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بجملة الثمن وإن شاء ترك لأن الذرع وصف في الثوب إلى أن قال: والوصف الخ فلهذا يأخذه بكل الثمن. (ج: 3ص: 23)

الأصل: أن الوصف قد يكون بمنزلة الأصل بإفراده بالذكر. [1]

الأصل: أن المطلق من الألفاظ ينصرف إلى المتفاهم في العرف. [2]

الأصل: أن ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار يدخل في البيع. [3]

الأصل: أن كل شرط لا يقتضيه العقد فهو مفسد للبيع. [4]

الأصل: أن تعذر تسليم المبيع يفسد البيع. [5]

الأصل: أن ما يجوز إيراد العقد عليه بانفراده يجوز استثناؤه من العقد. [6]

الأصل: أن خيار الشرط يمنع خروج البدل عن الملك من له الخيار. [7]

---

(1) مثلا: لو قال: بعتكها على أنه مئة ذراع بمئة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بحصتها من الثمن وإن شاء ترك لأن الوصف وإن كان تابعا لكنه صار أصلا بإفراده بذكره الثمن . (ج: 3ص: 23)

(2) ومن ثم: من باع دارا دخل بناؤها في البيع وإن لم يسمه لأن اسم الدار يتناول العرصة والبناء في العرف . (ج: 3ص: 25)

(3) ومن ثم: من باع أرضا دخل ما فيها من النخل والشجر وإن لم يسمه لأنه متصل به للقرار. (ج: 3ص: 25)

(4) منه: وإن شرط تركها أي: الثمرة على النخل فسد البيع لأنه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير. (ج: 3ص: 26)

(5) منه: ولو اشتراها مطلقا فأثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع لأنه لا يمكنه تسليم المبيع لتعذر التمييز (ج: 3ص: 27)

(6) منه: ولا يجوزأن يبيع ثمرة ويستثنى منها أرطالا معلومة إلى أن قال: هذا رواية الحسن وهو قول الطحاوي أما على ظاهر الرواية ينبغي أن يجوز لأن الأصل أن ما يجوز الخ. (ج: 3ص: 28،27)

(7) منه: وخيارالمشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع لأن البيع في جانب الآخر لازم وهذا لأن الخيار الخ (ج: 3ص: 30،خيار الشرط)

الأصل: أنه لا يجوز اجتماع البدلين في ملك رجل واحد. [1]

الأصل: أن الإرث فيما يقبل الانتقال. [2]

الأصل: أن اشتراط الخيار لغيره جائز استحسانا. [3]

الأصل: أن رؤية جميع المبيع غير مشروط. [4]

الأصل: أن التشبيه يقام مقام الحقيقة في موضع العجز. [5]

الأصل: أن رؤية الوكيل رؤية المؤكل. [6]

الأصل: أن القول قول القابض في الاختلاف في مقدار المقبوض. [7]

الأصل: أن الاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة. [8]

---

(1) ومن ثم: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن المشتري لا يملك المبيع في الصورة المذكور آنفا ((ج: 3ص: 31، 30 ملخصا)

(2) ولهذا: إذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل إلى ورثته لأن الخيار ليس إلا مشية وإرادة ولا يتصور انتقاله والإرث الخ (ج: 3ص: 32)

(3) ومن ثم: من اشترى شيئا وشرط الخيار لغيره فأيهما أجاز جاز وأيهما نقض انتقض. (ج: 3ص: 33)

(4) ولهذا: من نظر إلى وجه الصبرة أو إلى ظاهر الثوب مطويا أو إلى وجه الجارية أو إلى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له ، والأصل في هذا أن رؤية الخ (ج: 3ص: 36)

(5) منه: وعن أبي يوسف أنه إذا وقف في مكان لو كان بصير الرآه ، وقال: قد رضيت سقط خياره لأن التشبيه الخ كتحريك الشفتين يقام مقام القراءة في حق الأخرس في الصلاة. (ج: 3ص: 38)

(6) منه: ونظرا لوكيل كنظر المشتري حتى لا يرده إلا من عيب لأن رؤية الخ (ج: 3ص: 38)

(7) منه: ومن اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فقال البائع: بعتك هذه وأخرى معها، وقال المشتري: بعتنيها وحدها فالقول قول المشتري لأن الاختلاف في مقدار المقبوض فيكون القول للقابض . (ج: 3ص: 46)

(8) ولهذا: لو استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي لأنه لا يضره التبعيض والاستحقاق الخ (ج: 3ص: 47)

الأصل: أن بيع ما هو غير مقدور التسليم لا يجوز. [1]

الأصل: أن بيع ما فيه غرر لا يجوز. [2]

الأصل: أن إفراد التابع بالبيع لا يجوز. [3]

الأصل: أن قبض الأمانة لا ينوب عن قبض البيع. [4]

الأصل: أن قبض الغضب ينوب عن قبض البيع. [5]

الأصل: أن المال ما يمكن إحرازه. [6]

الأصل: أن الشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة احتياطا. [7]

الأصل: أن المعروف كالمشروط. [8]

---

(1) منه: ولا يجوز بيع السمك قبل أن يصطاد لأنه ما باع ما لا يملكه ولا في حظيرة إذا كان لا يؤخذ إلا بصيد لأنه غير مقدور التسليم . (ج: 3ص: 51، باب بيع الفاسد)

(2) منه: ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج إلى أن قال: ولأن فيه غررا. (ج: 3ص: 51)

(3) منه: ولا الصوف على ظهر الغنم لأنه من أوصاف الحيوان . (ج: 3ص: 52)

(4) منه: ولا يجوز بيع الآبق إلا أن يبيعه من رجل زعم أنه عنده إلى أن قال : ثم لا يصير قابضا بمجرد العقد إذا كان في يده وكان أشهد عند أخذه لأنه أمانة عنده وقبض الأمانة الخ (ج: 3ص: 54)

(5) منه: ولو كان لم يشهد يجب أن يصير قابضا لأنه قبض غصب . (ج: 3ص: 54)

(6) منه: وإذا كان السفل لرجل وعلوه لآخره فسقطا أو سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه لم يجز لأن حق التعلي ليس بمال لأن المال ما يمكن إحرازه، والمال هو المحل للبيع. (ج: 3ص: 56)

(7) قال: ولهذا لم تجز المرابحة فيما أخذ بالصلح لشبهة الحطيطة . (ج: 3ص: 72، باب المرابحة والتولية)

(8) منه: قال في باب المرابحة والتولية: ولو لم يكن الأجل مشروطا في العقد ولكنه منجم معتاد قيل لا بد من بيانه لأن الخ (ج: 3ص: 74)

الأصل: أن التفاوت في الوصف هدر.[1]

الأصل: أن المساواة بالمعيار.[2]

الأصل: أن النص أقوى من العرف.[3]

الأصل: أن البينة حجة مطلقة والإقرار حجة قاصرة.[4]

الأصل: أن الصلح عن المجهول على معلوم جائز.[5]

الأصل: أن الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة.[6]

الأصل: أن الموهوم في باب السلم كالمتحقق.[7]

---

(1) منه: ما قال في باب الربا: ولا يجوزبيع الجيد بالردي مما فيه الربا إلا مثلا بمثل لإهدار التفاوت في الوصف. (ج: 3ص: 79)

(2) منه: ويجوز بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين لأن المساواة بالمعيار ولم يوجد فلم يتحقق الفضل. (ج: 3ص: 79)

(3) ولهذا: كل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه مكيلا فهو مكيل أبدا، وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح إلى أن قال: أن النص الخ والأقوى لا يترك بالأدنى. (ج: 3ص: 80)

(4) ولهذا: ومن اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فإنه ياخذها وولدها وإن أقربها لرجل يتبعها ولدها. (ج: 3ص: 87، باب الاستحقاق)

(5) ولهذا: إن ادعا الدار كلها فصالحه على مئة درهم فاستحق منها شيء رجع بحسابه. (ج: 3ص: 88)

(6) منه: ما قال في بيع الفضولي: وإذا أجاز المالك كان الثمن مملوكا له أمانة في يده بمنزلة الوكيل لأن الإجازة الخ (ج: 3ص: 89)

(7) منه: وقال في باب السلم: ولا يصح السلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا بسبع شرائط إلى أن قال: أو معرفة مقدار رأس المال إلى أن قال: لأنه ربما يوجد بعضها زيوفا ولا يستبدل في المجلس فلو لم يعلم قدره لا يدري في كم بقي. (ج: 3ص: 95)

الأصل: أن من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وإن خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر وإن انكر الصحة. [1]

الأصل: أن كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه ومالا فلا. [2]

الأصل: أن المعدوم قد يعتبر موجودا حكما. [3]

الأصل: أن الزيادة على الثمن والمثمن جائزة عندنا. [4]

الأصل: أن المباح لمن سبقت يده إليه. [5]

الأصل: أن المقابلة المطلقة تحتمل مقابلة الفرد بالفرد. [6]

---

(1) منه: ما قال في باب السلم: ولو قال المسلم إليه: لم يكن له أجل وقال رب السلم: بل كان له أجل فالقول قول رب السلم لأن المسلم إليه متعنت في إنكاره حقاله وهو الأجل إلى أن قال: وفي عكسه القول لرب السلم عندهما لأنه ينكر حقا عليه فيكون القول قوله.وإن أنكر الصحة وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: القول للمسلم إليه لأنه يدعي الصحة ، وقد اتفقا على عقد واحد. (ج: 3ص: 100،99)

(2) ولهذا: لا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر إذا سمي ملبنا. (ج: 3ص: 100)

(3) ومن ثم: إن استصنع شيئا من ذلك بغير أجل جاز إلى أن قال: والصحيح أنه يجوز بيعا لا عدة والمعدوم الخ (ج: 3ص: 100)

(4) منه: ما قال في مسائل منثورة: ومن قال لغيره: بع عبدك من فلان بألف درهم على أني ضامن لك خمس مئة من الثمن سوى الألف ففعل فهو جائز ويأخذ الألف من المشتري والخمس مئة من الضامن إلى أن قال: وأصله أن الزيادة الخ (ج: 3ص: 102)

(5) ولهذا: إذا أفرخ طير في أرض رجل فهو لمن أخذه وكذا إذا باض فيها وكذا إذا تكنس فيها ظبي لأنه مباح الخ (ج: 3ص: 104)

(6) منه: قال في كتاب الصرف: من باع درهمين ودينار بدرهم ودينارين جاز البيع وجعل كل جنس منهما بخلافه وقال زفر والشافعي: لا يجوز إلى أن قال: ولنا أن المقابلة الخ (ج: 3ص: 107)

الأصل: أن الفسخ قد يثبت اقتضاء. [1]

الأصل: أن التهمة تثبت بأحد شطري الشهادة إما العدد أو العدالة. [2]

الأصل: أن مبنى الكفالة على التوسع. [3]

الأصل: أن الكفالة يصح تعليقها الشرط ملائم لها. [4]

الأصل: أن كل مايصح تعليقه بالشرط لا يبطل بالشروط الفاسدة. [5]

الأصل: أن الثابت بالنية كالثابت معاينة. [6]

الأصل: أن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل. [7]

الأصل: أن العقوبة لا يجري فيها النيابة. [8]

---

(1) كما إذا تبايعا بألف ثم بألف وخمس مئة. (ج: 3ص: 108)

(2) ولهذا: لا يحبس فيها أي: في الحدود والقصاص حتى يشهد شاهدان مستوران أو شاهد عدل يعرفه القاضي لأن الحبس للتهمة ههنا والتهمة الخ (ج: 3ص: 115، كتاب الكفالة)

(3) قال: وأما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المكفول به أو مجهولا إلى أن قال: لأن مبنى الخ (ج: 3ص: 115،116)

(4) ومن ثم: يجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل أن يقول: ما بايعت فلانا فعلي . (ج: 3ص: 116)

(5) منه: ما قال في كتاب الكفالة: فأما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله: إن هبت الريح أو جاء المطر وكذا إذا جعل واحد منهما أجلا؛ لأنه يصح الكفالة ويجب المال حالا؛ لأن الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة. (ج: 3ص: 117)

(6) منه: فإن قال: تكفلت بمالك عليه فقامت البينة بألف عليه ضمنه الكفيل ؛ لأن الثابت الخ (ج: 3ص: 117)

(7) منه: إذا أبرأ الطالب المكفول عنه أو استوفى منه برئ الكفيل؛ لأن براءة الأصيل الخ (ج: 3ص: 118)

(8) منه: وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا يصح الكفالة به كالحدود والقصاص إلى أن قال: لأن العقوبة الخ (ج: 3ص: 119)

الأصل: أن الكفالة بالأعيان المضمونة بغيرها لا تصح. [1]

الأصل: أن إبراء الكفيل لا يوجب براء ة الأصيل. [2]

الأصل: أن الأحكام الشرعية على وفاق المعاني اللغوية. [3]

الأصل: أن حكم القضاء يستسقي من حكم الشهادة. [4]

الأصل: أن القضاء على الغائب لايجوز. [5]

الأصل: أن الكتاب يشبه الكتاب. [6]

الأصل: أن الحدود والقصاص مبناهما على الإسقاط. [7]

الأصل: أن القضاء متى لاقى فضلا مجتهدا فيه ينفذ ولا يرده غيره. [8]

---

(1) منه: وإن تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح؛ لأنه عين مضمون بغيره وهو الثمن. (ج: 3ص: 120)

(2) منه: ما قال في باب كفالة الرجلين: إذا أبرأ رب المال أحدهما أخذ الآخر بالجميع لأن إبراء الكفيل الخ (ج: 3ص: 127)

(3) منه: ماقال في كتاب الحوالة: إذتمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول إلى أن قال: لأن الحوالة النقل لغة والدين متى انتقل عن الذمة لايبقى فيها. (ج: 3ص: 129)

(4) منه: ماقال في كتاب أدب القاضي : ولاتصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة. (ج: 3ص: 131)

(5) منه: ماقال في باب كتاب القاضي إلى القاضي : وإن شهدوابه بغير حضرة الخصم لم يحكم لأن القضاء الخ(ج: 3ص: 138)

(6) ولهذا: لايقبل الكتاب إلابشهادة رجلين أورجل وامرأتين . (ج: 3ص: 139)

(7) منه: لايقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص لأن فيه شبهة البدلية. (ج: 3ص: 140)

(8) منه: ومااختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض آخر يرى غيرذلك أمضاه. (ج: 3ص: 142)

الأصل: أن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق. [1]

الأصل: أن الوصاية خلافة. [2]

الأصل: أن الضمان لا يلحق الإمام والقاضي وأمينه. [3]

الأصل: أنه لا يمين على القاضي. [4]

الأصل: أن القضاء مبناه على الحجة. [5]

الأصل: أن النغمة تشبه النغمة. [6]

الأصل: أن الشهادة غير موجبة بنفسها. [7]

الأصل: أن الخط يشبه الخط. [8]

---

(1) منه: ولومات المسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت: أسلمت قبل موته وقالت الورثة: أسلمت بعد موته فالقول قولهم أيضاولايحكم الحال لأن الظاهر الخ(ج: 3ص: 148)

(2) ولهذا: من أوصى إليه ولم يعلم بالوصاية حتى باع شيئامن التركة فهو وصي والبيع جائزإلى أن قال: إن الوصاية خلافة لإضافتهاإلى زمان بطلان الإنابة فلايتوقف على العلم. (ج: 3ص: 151)

(3) منه: إذا باع القاضي أو أمينه عبدا للغرماء وأخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن. (ج: 3ص: 152)

(4) منه: إذا عزل القاضي فقال لرجل: أخذت منك ألفا ودفعتها إلى فلان قد قضيت بها له عليك فقال الرجل: أخذتها ظلما فالقول قول القاضي إلى أن قال: ولا يمين عليه. (ج: 3ص: 153)

(5) ولهذا: قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إنه لا بد أن يسئل القاضي عن الشهود في السر والعلانية في سائر الحقوق (سواء كانت حقوق الله أو حقوق العباد)لأن القضاء الخ وهي شهادة العدول . (ج: 3ص: 156،157، كتاب الشهادة)

(6) منه: لو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له أن يشهد. (ج: 3ص: 158))

(7) منه: إذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له أن يشهد على شهادته إلا أن يشهده عليها لأن الشهادة الخ فلا بد من الإنابة والتحميل ولم يوجد. (ج: 3ص: 158)

(8) منه: لا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد إلا أن يتذكر الشهادة . (ج: 3ص: 158)

الأصل: أن اليد أقصى ما يستدل به على الملك. [1]

الأصل: أن الشهادة إذا كانت لنفسه من وجه لا تقبل. [2]

الأصل: أن الشهادة إذا تمكنت فيها التهمة لا تقبل. [3]

الأصل: أن الفسق من حيث الاعتقاد غير مانع من قبول الشهادة. [4]

الأصل: أن الفسق مما لا يدخل تحت الحكم. [5]

الأصل: أن الإقرار مما يدخل تحت الحكم. [6]

الأصل: أن المجلس إذا اتحد لحق الملحق بأصل الشهادة. [7]

الأصل: أنه متى ثبت الملك للمورث لا يقضى به للوارث حتى يشهد الشهود أنه مات. [8]

---

(1) منه: من كان في يده شيء سوى العبد والأمة وسعك أن تشهد أنه له لأن العبد الخ (ج: 3ص: 160)

(2) هذا أصل الأصول في باب الشهادة وتتفرع عليه مسائل كثيرة منها: لا تقبل شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لأبويه لأجداده. (ج: 3ص: 161، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل)

(3) هذا أيضا أصل أصيل في باب الشهادة وتتفرع عليها أحكام كثيرة منها: لا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتها. (ج: 3ص: 162)

(4) منه: وتقبل شهادة أهل الأهواء لأنه فسق من حيث الاعتقاد. (ج: 3ص: 163)

(5) منه: لا يسمع القاضي الشهادة على جرح مجرد ولا يحكم بذلك لأن الفسق الخ (ج: 3ص: 165)

(6) منه: ما قال في الهداية في المسئلة المذكورة إلا إذا شهد وعلى إقرار المدعي بذلك لأن الإقرار الخ (ج: 3ص: 165)

(7) منه: من شهد ولم يبرح حتى قال: أوهممت بعض شهادتي فإن كان عدلا جازت شهادته. (ج: 3 ص: 165)

(8) منه: ما قال في فصل الشهادة على الإرث: من أقام بينة على دار أنها كانت لأبيه أعارها وأودعها الذي هي في يده فإنه يأخذها ولا يكلف البينة أنه مات وتركها ميراثا له. (ج: 3 ص: 169)

الأصل: أن الجهالة في المقربه لا تمنع صحة الإقرار. [1]

الأصل: أن التناقض لا يمنع صحة الإقرار. [2]

الأصل: أن التوبة على حسب الجناية. [3]

الأصل: أن المعتبر في باب الرجوع بقاء من بقي لا رجوع من رجع. [4]

الأصل: أن التضمين يستدعي المماثلة. [5]

الأصل: أن كل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه فحقوقه تتعلق بالوكيل وما هو على العكس فحقوقه تتعلق بالمؤكل. [6]

الأصل: أن الجهالة اليسيرة تتحمل في الوكالة. [7]

---

(1) منه: وإن قالو الرجل حي نشهد أنها كانت في يد المدعي منذ أشهر لم تقبل وإن أقر بذلك المدعى عليه دفعت إلى المدعي لأن الجهالة الخ. (ج: 3 ص: 170،169)

(2) منه: ما قال في كتاب الرجوع عن الشهادات: فإن حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم وعليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم لإقرارهم على أنفسهم بسبب الضمان والتناقض الخ (ج: 3ص: 173)

(3) ولهذا: لا يصح الرجوع إلا بحضرة الحاكم لأنه فسخ للشهادة فيختص بما تختص به الشهادة من المجلس ولأن الرجوع توبة والتوبة الخ (ج: 3ص: 174،173)

(4) ومن ثم: إن رجع أحدهما ضمن النصف. (ج: 3ص: 174)

(5) هذا أصل الأصول في باب الضمان وتتفرع عليها مسائل كثيرة منها ما قال صاحب الهداية: إن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما. (ج: 3ص: 175)

(6) نظير الأول : البيع والإجارة ونظير الثاني: النكاح والخلع والصلح عن دم العمد. (ج: 3 ص: 180)

(7) منه: إن وكل رجلا وكالة عامة بأن يقول: ابتع لي ما رأيت جاز. (ج: 3ص: 181، باب الوكالة بالبيع والشراء)

الأصل: أن الأصل في المضاربة العموم. [1]

الأصل: أن بقاء الوكالة يعتمد قيام الأمر. [2]

الأصل: أن العزل الحكمي لا يتوقف على علم الوكيل. [3]

الأصل: أن الإلزام في المجهول لا يتحقق. [4]

الأصل: أن الإعلام بأقصى ما يمكن شرط لصحة الدعوى. [5]

الأصل: أن القسمه تنافي الشركة. [6]

الأصل: أن الكفالة بالنفس جائزة عندنا لا عند الشافعي. [7]

الأصل: أن البينات للإثبات. [8]

---

(1) منه: ما قال في كتاب الوكالة: إن اختلف في ذلك أي في النقد وعدمه المضارب ورب المال فالقول قول المضارب لأن الأصل الخ (ج: 3ص: 191)

(2) منه: ما قال في باب عزل الوكيل : ويبطل الوكالة بموت المؤكل وجنونه جنونا مطلقا. (ج: 3ص: 199)

(3) منه: إذا وكل المكاتب ثم عجز أو الماذون له ثم حجر عليه أو الشريكان فافترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة على الوكيل علم أو لم يعلم إلى أن قال: أن هذاعزل حكمي الخ (ج: 3ص: 199)

(4) منه: ما قال في كتاب الدعوى: لا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره. (ج: 3ص: 201)

(5) منه: إن كان عينا في يدالمدعى عليه كلف إحضارها ليشير إليه بالدعوى لأن الإعلام الخ (ج: 3ص: 201)

(6) منه: ما قال في باب اليمين: ولا ترد اليمين على المدعي لقوله عليه السلام : البينة على المدعي واليمين على من أنكر.قسم والقسمة الخ (ج: 3ص: 203)

(7) منه: إذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه أعطه كفيلابنفسك ثلاثة أيام. (ج: 3ص: 206)

(8) منه: ما قال في باب التحالف: إن أقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى لأن البينات للإثبات ولا تعارض في الزيادة . (ج: 3ص: 209)

الأصل: أن التحالف يعتمد الاختلاف في المعقود عليه. [1]

الأصل: أن القول المنكر العوارض. [2]

الأصل: أن هلاك السلعة يمنع التحالف عندهما خلافا لمحمد. [3]

الأصل: أن الإقالة في باب السلم لا تحتمل النقض. [4]

الأصل: أن القول في الدعاوي لصاحب اليد. [5]

الأصل: أنه يجب العمل بالشهادتين ما أمكن. [6]

الأصل: أن النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين. [7]

---

(1) ولهذا: إن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار أو في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما لأن هذا اختلاف في غير المعقود عليه. (ج: 3ص: 210)

(2) منه: والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه لأنهما يثبتان بعارض الشرط والقول الخ. (ج: 3ص: 211)

(3) منه: إن هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عندأبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف والقول قول المشتري وقال محمد: يتحالفان . (ج: 3ص: 211)

(4) منه: من أسلم عشرة دراهم في كرحنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المسلم إليه ولا يعود السلم لأن الإقالة الخ (ج: 3ص: 213)

(5) منه: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت إلى أن قال: وما يصلح لهما كالآنية فهو للرجل لأن المرأة وما في يدها في يد الزوج والقول الخ (ج: 3ص: 215)

(6) منه: ما قال في باب ما يدعيه الرجلان: إذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم أنها له وأقاما البينة قضى بها بينهما. (ج: 3ص: 218)

(7) منه: إن ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة وأقاما بينة لم يقض بواحدة منهما... ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما لأن النكاح الخ (ج: 3ص: 218)

الأصل: أن الشراء أقوى من الهبة. [1]

الأصل: أن عقد الضمان أقوى. [2]

الأصل: أن الترجيح لا يقع بكثرة العلل بقوة فيها. [3]

الأصل: أن القول قول من كان أظهر تصرفا. [4]

الأصل: أن جهالة المقربه لا يمنع صحة الإقرار. [5]

الأصل: أن الأصل براءة الذمم. [6]

الأصل: أن الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط. [7]

---

(1) منه: إن ادعى أحدهما شراء والآخر هبة وقبضا ... وأقاما بينة ولا تاريخ معهما فالشراء أولى لأن الشراء الخ (ج: 3ص: 219)

(2) منه: إن ادعى أحدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا وأقاما بينة فالرهن أولى .إلى أن قال: وجه الاستحسان أن المقبوض بحكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير مضمون وعقد الضمان و أقوى. (ج: 3ص: 220)

(3) منه: إن أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء لأن شهادة كل شاهدين علة تامة. (ج: 3ص: 223)

(4) منه: ما قال في فصل التنازع بالأيدي: إذا تنازعا في دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب أولى لأن تصرفه أظهر. (ج: 3ص: 224)

(5) هذا أصل عظيم في باب الإقرار وتتفرع عليه مسائل كثيرة لا تحصى منها: إن قال لفلان علي شيء لزمه أن يبين ماله قيمة. (ج: 3ص: 231)

(6) منه: إن قال ثوب في عشرة أثواب لم يلزمه إلا ثوب واحد عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد: لزمه أحد عشر ثوبا إلى أن قال: ولأبي يوسف أن حرف في يستعمل في البين والوسط أيضا ... فوقع الشك والأصل.الخ. (ج: 3ص: 234)

(7) منه: من أقر بحق وقال: إن شاء الله متصلا بإقراره لا يلزمه الإقرار؛ لأن الاستثناء بمشيئة الله إما إبطال أو تعليق فإن كان الأول فقد بطل وإن كان الثاني فكذلك إما لأن الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط أو لأنه شرط لا يوقف عليه. (ج: 3ص: 236، باب الاستثناء)

الأصل: أن الاستثناء تصرف في الملفوظ. [1]

الأصل: أن الإقرار لا يعتبر دليلا إذا كان فيه إبطال حق الغير. [2]

الأصل: أن الاعتبار في العقود للمعاني. [3]

الأصل: أن الاعتياض من حق الغير لا يجوز. [4]

الأصل: أن تصرف العاقل يتحرى تصحيحه ما أمكن. [5]

الأصل: أن كل شرط يوجب جهالة في الربح يفسد المضاربة. [6]

---

(1) منه: من أقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء لأن البناء داخل في هذا الإقرار معنى لا لفظا والاستثناء الخ (ج: 3ص: 237،236)

(2) منه: ما قال في باب إقرار المريض: إذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف الأسباب مقدم. (ج: 3ص: 241)

(3) منه: ما قال في كتاب الصلح: إن وقع الصلح عن إقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات إن وقع عن مال بمال لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال... وإن وقع عن مال بمنافع يعتبر بالإجارات لوجود معنى الإجارة. (ج: 3ص: 246،245)

(4) منه: ولا يجوز الصلح عن دعوى حد لأنه حق الله تعالى لا حقه ولا يجوز الاعتياض عن حق غيره ولهذا لا يجوز الاعتياض إذا ادعت المرأة نسب ولدها لأنه حق الولد لا حقها. (ج: 3ص: 248)

(5) منه: ما قال في باب الصلح في الدين: وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه كمن له على آخر ألف درهم فصالحه على خمسمائة ... لأن تصرف العاقل إلى أن قال: ولا وجه لتصحيحه معاوضة لإفضائه إلى الربا فجعل إسقاطا للبعض. (ج: 3ص: 251)

(6) قال في الهوامش: لأن الربح هو المعقود عليه وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد. (ج: 3ص: 258، رقم الهامش: 18)

الأصل: أن الشيء لا يتضمن مثله. [1]

الأصل: أن موت الوكيل يبطل الوكالة وكذا موت المؤكل. [2]

الأصل: أن عزل الوكيل قصدا يتوقف على علمه. [3]

الأصل: أن القول قول القابض في مقدار المقبوض ضمينا كان أو أمينا. [4]

الأصل: أن الأيدي تختلف في الأمانة. [5]

الأصل: أن الشرط إذا لم يكن مفيدا أو كان ولم يمكن العمل به يلغو. [6]

الأصل: أن الشيء لا يتضمن ما هو فوقه. [7]

الأصل: أن العارية تمليك المنافع عندنا. [8]

---

(1) منه: ما قال في كتاب المضاربة: ولا يضارب إلا أن يأذن له رب المال أو يقول له اعمل برأيك لأن الشيء الخ (ج: 3ص: 259)

(2) منه: ما قال في باب المضارب يضارب: إذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة لأنه توكيل...وموت الموكل يبطل الوكالة وكذا موت الوكيل. (ج: 3ص: 265)

(3) منه: إن عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز لأنه وكيل من جهته وعزل الوكيل الخ. (ج: 3ص: 265،264)

(4) منه: إذا كان مع المضارب ألفان فقال دفعت إلي ألفا وربحت ألفا وقال رب المال لا بل دفعت إليك ألفين فالقول قول المضارب لأن الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض وفي مثله القول الخ (ج: 3ص: 272)

(5) منه: ما قال في كتاب الوديعة: إن حفظها بغيرهم أو أودعها غيرهم ضمن لأن المالك رضي بيده لا بيد غيره والأيدي الخ. (ج: 3ص: 273)

(6) منه: إذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها إلى زوجتك فسلمها إليها لا يضمن إلى أن قال: لأنه لا يمكن إقامة العمل مع مراعاة هذا الشرط وإن كان مفيدا فيلغو. (ج: 3ص: 277،276)

(7) منه: ما قال في كتاب العارية: وليس للمستعير أن يؤاجر ما استعاره فإن آجره فعطب ضمن لأن الإعارة دون الإجارة والشيء الخ (ج: 3ص: 280)

(8) ولهذا: له أن يعيره إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل. (ج: 3ص: 280)

الأصل: أن الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح. [1]

الأصل: أن المعدوم ليس بمحل للملك. [2]

الأصل: أن الامتناع بقد رالـمـانع. [3]

الأصل: أن الاستثناء لا يعمل إلا في محل يعمل فيه العقد. [4]

الأصل: أن التعليق بالشرط يختص بالإسقاطات المحضة. [5]

الأصل: أن الإذن مقيد بشرط السلامة. [6]

الأصل: أن كلمة كل إذا دخلت فيما لا نهاية له تنصرف إلى الواحد. [7]

---

(1) منه: ما قال في كتاب الهبة: فإن قبضها الموهوب له في المجلس بغير أمر الواهب جاز استحسانا إلى أن قال: بخلاف ما إذا نهاه عن القبض في المجلس لأن الدلالة الخ (ج: 3ص: 283)

(2) منه: لو وهب دقيقا في حنطة أو دهنا في سمسم فالهبة فاسدة ... لأن الموهوب معدوم... والمعدوم الخ (ج: 3ص: 286)

(3) منه: ما قال في باب ما يصح رجوعه وما لا يصح: إن باع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي لأن الامتناع الخ (ج: 3ص: 289)

(4) منه: ومن وهب جارية إلا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء لأن الاستثناء الخ والهبة لا تعمل في الحمل لكونه وصفا على ما بيناه في البيوع فانقلب شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة. (ج: 3ص: 291)

(5) منه: من كان له على آخر ألف درهم فقال إذا جاء غد فهي لك أو أنت بريء منها ...فهو باطل. (ج: 3ص: 292)

(6) منه: ما قال في باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافا فيها: إن كبح الدابة بلجامها أو ضربها فعطبت ضمن عند أبي حنيفة ...لأن الإذن الخ (ج: 3ص: 299)

(7) منه: مافي باب الإجارة الفاسدة : من استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور إلا أن يسمى جملة شهور معلومة لأن الأصل أن كلمة كل الخ. (ج: 3ص: 302)

الأصل: أن التزام ما لا يقدر على الوفاء به لا يجوز. [1]

الأصل: أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليه عندنا. [2]

الأصل: أن المعصية لا تستحق بالعقد. [3]

الأصل: أن إجارة ما لا يقدر على تسليمه لا تجوز. [4]

الأصل: أن عقد الإجارة لا ينعقد على اتلاف الأعيان مقصودا. [5]

الأصل: أن العرف يعتبر فيما لا نص عليه. [6]

الأصل: أن جعل الأجر بعض ما يخرج من عمل الأجير لا يجوز. [7]

---

(1) منه: لا يجوز أخذ أجرة عسب التيس وهو أن يؤاجر فحلا لينزو على الإناث. قال المحشي في الحاشية 3: لأنه يلتزم ما لا يقدر على الوفاء به وهو الأحبال فإن ذلك ليس في وسعه. (ج: 3ص: 303)

(2) منه: ولا الاستئجار على الأذان والحج وكذا الإمامة وتعليم القرآن والفقه .لكن قال صاحب الهداية: وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية. (ج: 3ص: 303)وكذايفتى بجواز الإجارة على تعليم الفقه والأذان والإمامة لظهور التواني في هذه الأمور أيضا.

(3) منه: لا يجوز الاستئجار على الغناء والنوح وكذا سائر الملاهي لأنه استئجار على المعصية والمعصية الخ. (ج: 3ص: 303)

(4) منه: لا يجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. (ج: 3ص: 303)

(5) كما إذا استأجر بقرة ليشرب لبنها فإنه لايجوز ومن ههنا اختار صاحب الذخيرة أن استيجار الظئر يقع على خدمتها للصبي والقيام به واللبن يستحق على طريق التبع. (ج: 3ص: 304، ملخصا)

(6) منه: وعليها أي على الظئر أن تصلح طعام الصبي لأن العمل عليها والحاصل أنه يعتبرالخ. (ج: 3ص: 305)

(7) وهذا أصل الأصول في باب الإجارة يعرف به فساد كثير من الإجارات لاسيما في ديارنا ومن تفريعاته: أن من دفع إلى حائك غزلا لينسجه بالنصف فله أجر مثله وكذا إذا استأجر حمارا ليحمل عليه طعاما بقفيز منه فالإجارة فاسدة. (ج: 3ص: 305)

الأصل: أن موجب العقد يثبت من غير التصريح به. [1]

الأصل: من ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته وتوابعه. [2]

الأصل: أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف. [3]

الأصل: أن السفه لا يبطل حقوق الناس. [4]

الأصل: أن ما يكون لازما من التصرف يعطى لدوامه حكم الابتداء. [5]

الأصل: أن الغضب إثبات اليد بإزالة يد المالك بفعل في العين. [6]

---

(1) منه: ما قال في كتاب المكاتب: ويعتق بأدائه وإن لم يقل المولى إذا أديتها فأنت حر لأن موجب العقد الخ (ج: 3ص: 318)

(2) منه: ولا يهب (المكاتب)ولا يتصدق إلا بالشيء اليسير... لأن الشيء اليسير من ضرورات التجارة. (ج: 3ص: 323، باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله)

(3) منه: ما قال في باب الحجر للفساد: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يحجر على الحر البالغ العاقل السفيه وتصرفه في ماله جائز إلى أن قال: لأن في سلب ولايته إهدار آدميته وإلحاقه بالبهائم وهو أشد ضررا من التبذير فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى. (ج: 3ص: 354)

(4) منه: ويخرج الزكاة من مال السفيه ... وينفق على أولاده وزوجته ومن تجب نفقته عليه من ذوي أرحامه لأن السفه.الخ (ج: 3ص: 356)

(5) منه: ما قال في كتاب المأذون: لو مات المولى أو جن أو لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه لأن الإذن غير لازم وما لا يكون الخ فلا بد من قيام أهلة الإذن في حالة البقاء وهي تنعدم بالموت وغيره. (ج: 3ص: 366)

(6) منه: ما قال في كتاب الغصب : وإذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عندأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لأن الغصب الخ وهذا لا يتصور في العقار لأن يد المالك لا تزول إلا بإخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار. (ج: 3ص: 373،374)

الأصل: أَنَّ الْغَاصِبَ وَالْمودع إذا تصرف في المغصوب أو الوديعة وربح لا يطيب له الربح عندهما خلافا لأبي يوسف.[1]

تمت ههنا أصول الجزء الثالث من الهداية بفضل الله تعالى وكرمه وعونه من يوم الأحد المؤرخ 18/ محرم الحرام 1424هجري.23 مارس 2003.م.

والآن أشرع في جمع أصول الجزء الرابع من الهداية داعيا إلى الله تبارك وتعالى أن يتم في أقرب الأوقات ويتقبل قبولا حسنا.

---

(1) منه: من غصب ألفا فاشترى بها جارية فباعها بألفين ثم اشترى بالألفين جارية فباعها بثلاثة آلاف درهم فإنه يتصدق بجميع الربح وهذا عندهما ... خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى. (ج: 3ص: 375)

أصول الهداية

الـجزء الرابع

جمعها ورتبها ومثلها

إعجاز أحمد القاسمى

خادم التدريس والإفتاء

بمركزي دارالعلوم المحمدية كهوسي (مئو)

اعتنى به

المفتي إحسان الحق

الخريج والمتخصص في علوم الحديث

بجامعة العلوم الإسلامية علامه محمد يوسف بنوري تاؤن (كراتشي)

والأستاذ بجامعة أشرف الـمدارس (جلستان جوهر،كراتشي)

بسم الله الرحمن الرحيم

الأصل: أنَّ الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء. [1]

الأصل: أن فسخ البيع لا يوجب بطلان حق الشفِيع. [2]

الأصل: أن حط البعض يلتحق بأصل العقد بخلاف حط الكل لأنه لا يلتحق. [3]

الأصل: أن الشفعة عندنا إنما تجب في مبادلة المال بالمال. [4]

الأصل: أن الشفعة تبتني على زوال الملك عن البائع. [5]

الأصل: أن الشفعة ما شرعت إلا في المبادلة المطلقة. [6]

---

(1) منه: إذا قضي للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله خيار الرؤية وإن وجد بها عيبا فله أن يردها وإن كان المشتري شرط البراءة منه لأن الأخذ الخ (ج: 4ص: 396.397، باب طلب الشفعة والخصومة فيها)

(2) منه: ما قال في فصل الاختلاف: إذا ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع الأكثر يَتحالفان إلى أن قال: وإن حلفا يفسخ القاضي البيع... ويأخذها الشفيع بقول البائع لأن فسخ البيع الخ (ج: 4ص: 398)

(3) منه: إذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع وإن حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع لأن حط البعض الخ (ج: 4ص: 398، فصل : فيما يؤخذ به المشفوع)

(4) منه: ما قال في باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب: لا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها أو يخالع المرأة بها إلى أن قال: لأن الشفعةالخ، وهذه الأعواض ليست بأموال. (ج: 4ص: 403)

(5) منه: من باع بشرط الخيار فلا شفعة وإن اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة لأنه لا يمنع زوال الملك عن البائع بالاتفاق والشفعة الخ (ج: 4ص: 404، باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب)

(6) منه: إذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة؛ لأن القسمة فيها معنى الإفراز... والشفعة. (ج: 4ص: 405، باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب)

الأصل: أن حق الشفعة ليس بحق متقرر في المحل.[1]

الأصل: أن من باع أو بيع له لا شفعة له ومن اشترى أو ابتيع له فله الشفعة.[2]

الأصل: أنه لا جبر على العقود.[3]

الأصل: أن الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصَمًا.[4]

الأصل: أن القسمة على التفاضل جائزة بالتراضي.[5]

الأصل: أن بينة الخارج تترجح على بينة ذي اليد.[6]

الأصل: أن القسمة أقوى من المهاياة.[7]

---

(1) منه: إن صالح من شفعته على عوض بطلت شفعته ورد العوض لأن حق الشفعة الخ بل هو مجرد حق التملك فلا يصح الاعتياض عنه. ج: 4ص: 406، باب ما تبطل به الشفعة)

(2) منه: وكيل البائع إذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له ووكيل المشتري إذا ابتاع فله الشفعة. (ج: 4ص: 407، أيضا)

(3) منه: ما قال في كتاب القسمة: ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد... لأنه لا جبر الخ (ج: 4ص: 411)

(4) منه: إن حضر وارث واحد لم يقسم وإن أقام البينة لأنه لا بد من حضور خصمين لأن الواحد الخ (ج: 4ص: 413)

(5) منه: لو شرطوا أن يكون الطريق بينهما أثلاثا جاز وإن كان أصل الدار نصفين. (ج: 4ص: 417،فصل في كيفية القسمة)

(6) منه: لو اقتسما دارا وأصاب كل واحد طائفة فادعى أحدهما بيتا في يد الآخر أنه مما أصابه بالقسمة وأنكر الآخر فعليه إقامة البينة ... وإن أقاما البينة يؤخذ ببينة المدعي لأنه خارج وبينة الخارج الخ. (ج: 4ص: 420، باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها)

(7) منه: لو طلب أحد الشريكين القسمة والآخر المهايأة يقسم القاضي. (ج: 4ص: 422، فصل: في المهاياة)

الأصل: أن القياس يترك بالتعامل.[1]

الأصل: أن اشتراط ما تنقطع به الشركة يبطل المزارعة.[2]

الأصل: أن التأخير أهون من الإبطال.[3]

الأصل: أن الأصل: في النصوص أن تكون معلولة.[4]

الأصل: أن قضاء القاضي لو كان مخالفا للإجماع لا ينفذ.[5]

الأصل: أنه لا يبالى باختلاف السبب عند حصول المقصود.[6]

الأصل: أن ما فيه زيادة إيلام لا يحتاج إليه في الذكاة مكروه.[7]

---

(1) منه: ما قال في كتاب المزارعة: أن المزارعة بالثلاث والربع باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجائزة عندهما إلى أن قال: والفتوى على قولهما لحاجة الناس إليها ولظهور تعامل الأمة بها والقياس الخ (ج: 4ص: 424،425)

(2) منه: وهذا أصل الأصول في باب المزارعة، وتتفرع عليه مسائل كثيرة لا تحصى منها: إن شرطا لأحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة لأن به تنقطع الشركة. (ج: 4ص: 426، كتاب المزارعة)

(3) منه: لو نبت الزرع ولم يستحصد لم تُبَعِ الأرض في الدين حتى يستحصد الزرع لأن في البيع إبطال حق المزارع والتأخير الخ. (ج: 4ص: 429)

(4) منه: ما قال في كتاب المساقاة: وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرّطاب وأصول الباذنجان وقال الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد: لا تجوز إلا في الكرم والنخل لأن جوازها بالأثر وقد خصهما ...ولنا أن الجواز للحاجة وقد عمت وأثر خيبر لا يخصهما ... فالأصل الخ. (ج: 4ص: 432)

(5) منه: ما قال في كتاب الذبائح: لو قضى بجواز متروك التسمية عامدا... لا ينفذ لكونه مخالفا للإجماع . (ج: 4ص: 435)

(6) منه: يجوز الذبح بالظفر والسن والقرن إذا كان منزوعا...ولأنه آلة جارحة فيحصل به ما هو المقصود. (ج: 4ص: 438)

(7) منه: ومن بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته. (ج: 4ص: 438)

الأصل: أن ذكاة الاضطرار إنما يصار إليه عند العجز عند ذكاة الاختيار. [1]

الأصل: أن الأصل: في القرب أن لا تجب على الغير بسبب الغير. [2]

الأصل: أن الرأي لا يهتدي إلى المقادير. [3]

الأصل: أن العيب الفاحش مانع عن جواز التضحية واليسير غير مانع. [4]

الأصل: أن حالة الذبح ومقدماته ملحقة بالذبح. [5]

الأصل: أن البدل حكم المبدل. [6]

الأصل: أن التبشيه بزى المشركين حرام. [7]

الأصل: أنه لا معتبر بالتوابع. [8]

---

(1) منه: ما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح. (ج: 4ص: 439)

(2) منه: لا تجب الأضحية على الرجل عن ولده الصغير لأن الأضحية قربة محضة والأصل الخ. (ج: 4ص: 444)

(3) منه: وهي أي: الأضحية جائزة في ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده وقال الشافعي: ثلاثة أيام بعده...لنا ما روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا: أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها وقد قالوه سماعا لأن الرأي الخ (ج: 4ص: 446)

(4) منه: لا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء. (ج: 4ص: 447)

(5) منه: لو أضجعها فاضطربت فانكسر رجلها فذبحها أجزأه استحسانا عندنا ...وكذا لو تعيبت في هذه الحالة. (ج: 4ص: 448)

(6) منه: لا بأس بأن يشتري بالجلد ما ينتفع بعينه في البيت مع بقائه ... لأن للبدل الخ (ج: 4ص: 450)

(7) منه: ما قال في كتاب الكراهية: لا يجوز الأكل والشرب والإدهان والتطيب في آنية الذهب الخ لأنه تشبه بزي المشركين. (ج: 4ص: 452)

(8) منه: ويجوز الشرب في الإناء المفضض عند أبي حنيفة رحمه الله والركوب على السرج المفضض إلى أن قال: إن ذلك تابع ولا معتبر بالتوابع. (ج: 4ص: 453)

الأصل: أن قول الكافر مقبول في المعاملات. [1]

الأصل: أن الحكم يضاف تمام العلة. [2]

الأصل: أن سبب الحرام حرام. [3]

الأصل: أن المفسد إذا كان طاريا يثبت بخبر الواحد العدل وإن كان مقارنا فلا يثبت حتى يشهد بذلك عدلان. [4]

الأصل: أن العام المتفق على قبوله والعمل به أولى عنده من الخاص المختلف في قبوله والعمل به. [5]

الأصل: أن قهر الماء يدفع قهر غيره. [6]

---

(1) منه: من ارسل أجيرا له مجوسيا أو خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي أو نصراني أو مسلم وسعه أكله لأن قول الكافر الخ. (ج: 4ص: 453)

(2) منه: يجب الاستبراء في جارية للمشتري فيها شقص فاشترى الباقي لأن السبب وهو ملك الرقبة قد تم الآن والحكم الخ. (ج: 4ص: 465)

(3) منه: لا يقرب المظاهر ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يكفر لأنه لما حرم الوطء إلى أن يكفر حرم الدواعي للإفضاء إليه لأن الأصل الخ (ج: 4ص: 466)

(4) منه: هذا أصل عظيم تتفرع عليه مسائل كثيرة منها: لو أن امرأة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات عنها أو طلقها ثلاثا إلى أن قال: فلا بأس بأن تتعد ثم تتزوج لأن القاطع طار ولا منازع ... ولو أخبرها مخبر أن أصل النكاح كان فاسدا أو كان الزوج حين تزوجها مرتدا... لم يقبل قوله حتى يشهد بذلك رجلان أو رجل وامرأتان. (ج: 4ص: 469)

(5) منه: ما قال في كتاب إحياء الموات: من حفر بئرا في برية فله حريمها...فإن كانت للعطن فحريمها أربعون ذراعا...وإن كانت للناضح فحريمها ستون ذراعا عندهما وعنده أربعون ذراعا .له ما روينا من غير فصل والعام الخ. (ج: 4ص: 480)

(6) منه: ما ترك الفرات أو الدجلة وعدل عنه الماء ويجوز عوده إليه لم يجز إحياؤه ... وإن كان لا يجوز أن يعود إليه فهو كالموات إذا لم يكن حريما لعامر لأنه ليس في ملك أحد لأن قهر الماء الخ (ج: 4ص: 482)

الأصل: أن الفعل يرفع بما هو فوقه أو مثله. [1]

الأصل: أن سبب الحرمة والحل إذا اجتمعا وأمكن التحرز عما هو سبب الحرمة ترجح جهة الحرمة احتياطا وإن كان مما لا يمكن التحرز عنه جرى وجوده مجرى عدمه. [2]

الأصل: أن الموت إذا كان مضافا إلى الجرح بيقين كان الصيد حلالا وإذ كان مضافا إلى الثقل بيقين كان حراما وإن وقع الشك مات بالجرح أو بالثقل كان حراما احتياطا. [3]

الأصل: أن المبان من الحي حقيقة وحكما لا يحل والمبان من الحي صورة لا حكما يحل. [4]

الأصل: أن الأمانات تضمن بالتعدي. [5]

الأصل: أن ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن وتبقيته فهو على الراهن،وكل ما كان لحفظه أو لرده إلى يد المرتهن أو لرد جزء منه فهو على المرتهن. [6]

الأصل: أن المرهون إذا كان متصلا بما ليس بمرهون خلقة لم يجز رهنه. [7]

---

(1) منه: ما قال في كتاب الصيد: إذا أرسل المسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر بزجره فلا بأس بصيده ... ووجهه أن الفعل الخ والزجر دون الإرسال . (ج: 4ص: 508)

(2) منه: إذا رمى صيدا فوقع في الماء أو وقع على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض لم يؤكل ، وإن وقع على الأرض ابتداء أكل لأنه لا يمكن الاحتراز عنه. (ج: 4ص: 511)

(3) منه: هذا أصل عظيم في هذا الباب تتعلق به مسائل كثيرة منها: لا يؤكل ما أصابته البندقة فمات بها لأنها تدق وتكسر ولا تجرح إلى أن قال: وإن كان الحجر خفيفا وبه حدة يحل لتعين الموت بالجرح. (ج: 4ص: 512)

(4) منه: إذا رمى صيدا فقطع عضوا منه أكل الصيد لما بيناه ولا يؤكل العضو. (ج: 4ص: 513)

(5) منه: ما قال في كتاب الرهن : إذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته لأن الزيادة على مقدار الدين أمانة والأمانات الخ (ج: 4ص: 522)

(6) منه: أجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن وكذلك أجرة الحافظ وأجرة الراعي ونفقة الرهن على الراهن . (ج: 4ص: 523)

(7) منه: لا يجوز رهن ثمرة على رؤوس النخيل دون النخيل ولا زرع الأرض دون الأرض. (ج: 4ص: 525)

الأصل: أن النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافا لزفر.[1]

الأصل: أن كل دية وجبت بالقتل ابتداء لا بمعنى يحدث من بعد فهي على العاقلة.[2]

الأصل: أن جميع البدن كالمحل الواحد.[3]

الأصل: أن القصاص يعتمد المساواة في العصمة.[4]

الأصل: أن كل ما أمكن رعاية المماثلة فيه يجب فيه القصاص وما لا فلا .[5]

الأصل: أن الفعل يتعدد بتعدد الأثر.[6]

الأصل: أن الجمع بين الجراحات واجب ما أمكن تتميما للأول.[7]

---

(1) منه: من رهن عبدا يساوي ألفا بألف إلى أجل فنقص في السعر فرجعت قيمته إلى مائة ثم قتله رجل وغرم قيمته مائة ثم حل الأجل فإن المرتهن يقبض المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على الراهن بشيء وأصله أن النقصان الخ. (ج: 4ص: 550)

(2) منه: ما قال في كتاب الجنايات: وموجب ذلك أي شبه العمد على القولين الإثم... والكفارة...والدية مغلظة على العاقلة والأصل أن كل الخ (ج: 4ص: 561)

(3) منه: إذا تعمد الضرب موضعا من جسده فأخطأ فأصاب موضعا آخر فمات حيث يجب القصاص لأن القتل قد وجد بالقصد إلى بعض بدنه وجميع البدن الخ (ج: 4ص: 561)

(4) منه: يقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى...لأن في اعتبار التفاوت فيما وراء العصمة امتناع القصاص. (ج: 4ص: 563)

(5) منه: من قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وإن كانت يده أكبر من اليد المقطوعة ... ولا معتبر بكبر اليد وصغرها لأن منفعة اليد لا تختلف (ج: ۴ص: ۵۶۹)ومن ضرب عين رجل فقلعها لا قصاص عليه لامتناع المماثلة في القلع. (ج: 4ص: 569، باب القصاص فيما دون النفس)

(6) منه: من رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا فعليه القصاص للأول والدية للثاني على عاقلته. (ج: 4ص: 574)

(7) منه: من قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده أو قطع يده عمدا ثم قتله خطأ فإنه يؤخذ بالأمرين لأنه تعذر الجمع لاختلاف حكم الفعلين . (ملخصا) (ج: 4ص: 575،574)

الأصل: أن القصاص طريقه طريق الخلافة عنده وعندهما طريقه طريق الورثة. [1]

الأصل: أن الثابت بالشهادة كالثابت معاينة. [2]

الأصل: أن المطلق يغاير المقيد. [3]

الأصل: أن الاعتبار لحالة الفعل. [4]

الأصل: أن المقادير تعرف بالتوقيف. [5]

الأصل: أنه إذا فات جنس فمنفعة الأطراف على الكمال أوزال جمال مقصود في الآدمي على الكمال يجب كل الدية. [6]

الأصل: أن المنافع لا تتقوم إلا بعقد أو بشبهة. [7]

---

(1) منه: ما قال في باب الشهادة في القتل: من قتل وله ابنان حاضر وغائب فأقام الحاضر البينة على القتل ثم قدم الغائب فإنه يعيد البينة عند أبي حنيفةرحمه الله تعالى وقالا: لا يعيد. (ج: 4ص: 580،579)

(2) منه: إذا شهد الشهود أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود إذا كان عمدا لأن الثابت الخ. (ج: 4ص: 581)

(3) منه: إذا قال أحد الشاهدين قتله بعصا وقال الآخر لا أدري بأي شيء قتله فهو باطل لأن المطلق الخ (ج: 4ص: 581)

(4) منه: من رمى مسلما فارتد المرمي إليه والعياذ بالله ثم وقع به السهم فعلى الرامي الدية عند أبي حنيفة وقالا لا شيء عليه...له أن الضمان يجب بفعله وهو الرمي إذ لا فعل منه بعده فتعتبر حالة الرمي والمرمي إليه فيها متقوم. (ج: 4ص: 582، باب في اعتبار رجالة القتل)

(5) منه: لا يجزىء في كفارة القتل الإطعام لأنه لم يرد به نص والمقادير الخ. (ج: 4ص: 584، كتاب الديات)

(6) منه: في المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية. (ج: 4ص: 586، فصل فيما دون النفس)

(7) منه: من شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى... لأن المنافع الخ... ولم يوجد في حق الجاني فلا يغرم شيئا. (ج: 4ص: 596)

الأصل: أن الإقرار لا يتعدى المقر. [1]

الأصل: أن الضمان لا يجب بالشك. [2]

الأصل: أن كل أحد ماذون في إقامة القربات. [3]

الأصل: أن المرور في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة. [4]

الأصل: أن الفعل المباح في غيره سبب للضمان. [5]

الأصل: أن التسبيب بوصف التعدي سبب الضمان. [6]

الأصل: أن الفعل الاختياري يضاف إلى فاعله ولا يجوز إضافته إلى غيره. [7]

الأصل: أن جرح العجماء جبار. [8]

---

(1) منه: كل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته...لأن الإقرار الخ. (ج: 4ص: 597)

(2) منه: ما قال في فصل في الجنين: إن ماتت ثم ألقت ميتا فعليه دية في الأم ولا شيء في الجنين... لأن موت الأم أحد سببي موته لأنه يختنق بموتها إذ تنفسه بتنفسها فلا يجب الضمان بالشك الخ. (ج: 4ص: 599)

(3) منه: إذا كان المسجد للعشيرة فعلق رجل منهم فيه قنديلا أو جعل فيه بواري أو حصاة فعطب به رجل لم يضمن وإن كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة ضمن قالوا هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يضمن في الوجهين لأن هذه من القرب وكل أحد الخ (وقال الحلوائي: أكثر المشايخ أخذوا بقولهما وعليه الفتوى)(ج: 4ص: 605، باب ما يحدثه الرجل في الطريق)

(4) منه: ما قال في باب جناية البهيمة: الراكب ضامن لما أوطأت الدابة ما أصابت بيدها أو رجلها أو راسها أو كدمت أو خبطت وكذا إذا صدمت. (ج: 4ص: 610)

(5) كالنائم إذا انقلب على غيره. (ج: 4ص: 612)

(6) هذا أصل الأصول في هذا الباب وتتفرع عليه مسائل كثيرة : من قاد قطارا فهو ضامن لما أوطأ فإن وطىء بعير إنسانا ضمن به والدية على العاقلة. (ج: 4ص: 613)

(7) منه: إلا إنا تركنا ذلك في فعل البهيمة إذا وجد منه السوق حتى أن من أرسل بهيمة وكان لها سائقا فأصابت في فورها يضمنه لأن الفعل انتقل إليه بواسطة السوق. (ج: 4ص: 614)

(8) منه: لو انفلتت الدابة فأصابت مالا أو آدميا ليلا أو نهارا لا ضمان على صاحبها. (ج: 4ص: 614،615)

الأصل: أن التأجيل في الأعيان باطل. [1]

الأصل: أن السراية في الأوصاف الشرعية دون الأوصاف الحقيقية. [2]

الأصل: أن الغضب قاطع للسراية. [3]

الأصل: أن المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله. [4]

الأصل: أن شرط العلة ينزل منزلة العلة إذا كان تعديا. [5]

الأصل: أن صحة القصد لا معتبر بها في حقوق العباد. [6]

الأصل: أن اليمين قول صحيح. [7]

---

(1) منه: إن دفع المولى العبد الجاني ملكه ولي الجناية وإن فداه فداه بأرشها وكل ذلك يلزمه حالا ...لأن التأجيل الخ (ج: 4ص: 618)

(2) منه: إذا استدانت الأمة المأذون لها أكثر من قيمتها ثم ولدت فإنه يباع الولد معها في الدين وإن جنت جناية لم يدفع الولد معها والفرق أن الدين وصف حكمي فيها واجب في ذمتها... فيسري إلى الولد ... بخلاف الجناية لأن وجوب الدفع في ذمة المولى لا في ذمتها ... والسراية...الخ (ج: 4ص: 622)

(3) منه: من قطع يد عبده ثم غصبه رجل ومات في يده من القطع فعليه قيمته أقطع... لأن الغصب الخ (وقال في الهوامش: وإذا انقطعت السراية صار كأنه غصب عبدا أقطع ومات عنده لامن القطع)(ج: 4ص: 630، باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذالك)

(4) من ثم: إذا غصب للعبد المحجور عليه عبدا محجورا عليه فمات في يده ضمن الآن لأن المحجور الخ (ج: 4ص: 631)

(5) منه: من غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة أو بحمى فليس عليه شيء وإن مات من صاعقة أو نهسة حية فعلى عاقلة الغاصب الدية لأن الحر لا يضمن بالغصب ... ولكن يضمن بالإتلاف وهذا إتلاف تسبيبا لأنه نقله إلى أرض مسبعة وشرط العلة.الخ (ج: 4ص: 633)

(6) ان استهلك الصبي ما لا ضمن لأنه يؤاخذ بأفعاله وصحة القصد الخ (ج: 4ص: 634)

(7) منه: ما قال في باب القسامة: ولا قسامة على صبي ولا مجنون لأنهما ليسا من أهل القول الصحيح واليمين الخ. (ج: 4ص: 637)

الأصل: أن القسامة تتبع احتمال القتل.[1]

الأصل: أن الموجود الأول إن كان بحال لو وجد الباقي تجري فيه القسامة لا تجب فيه وإن كان بحال لو وجد الباقي لا تجري فيه القسامة تجب.[2]

الأصل: أن من انتصب خصما في حادثة ثم خرج من كونه خصما لم تقبل شهادته في تلك الحادثة بالإجماع.

الأصل: إذا كانت لرجل عرضة أن يصير خصما ثم بطلت تلك العرضة فشهد قبلت شهادته بالإجماع.[3]

الأصل: أنه لا وصية للقاتل عندنا.[4]

الأصل: أنه لا وصية للوارث.[5]

---

(1) من ثم: إن وجد ميتا لا أثر به فلا قسامة ولا دية. (ج: 4ص: 637)

(2) منه: لو وجد بدن القتيل أو أكثر من نصف البدن أو النصف ومعه الرأس في محلة فعلى أهلها القسامة والدية وإن وجد نصفه مشقوقا بالطول أو وجد أقل من النصف ومعه الرأس أو وجد يده أو رجله أو رأسه فلا شيء عليهم ... وصلاة الجنازة في هذا تنسحب على هذا الأصل لأنها لا تتكرر. (ج: 4ص: 637،638)

(3) على هذين الأصلين يتخرج كثير من المسائل منها: إذا شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتل لم تقبل شهادتهما عندأبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا: تقبل كأن أبا حنيفة جعل هذه المسئلة من الأصل الأول وهما جعلا من الأصل الثاني .ومنها: الوكيل إذا خاصم في مجلس الحكم ثم عزل لم تقبل شهادته ومنها: مسئلة الشفيعين إذا شهدا على المشتري بالشراء وهما لا يطلبان الشفعة تقبل لأنهما ما صارا خصمين بل صارا بعرضة ذلك. (ج: 4ص: 643مع الهوامش)

ان دونوں قاعدوں کی ایک ہی مثال ہے

(4) منه: ما قال في كتاب الوصايا: لا تجوز للقاتل عامدا كان أو خاطئا بعد إن كان مباشرا وقال الشافعي: تجوز للقاتل. (ج: 4ص: 656)

(5) ومن ثم: ولا تجوز لوارثه.... والهبة من المريض للوارث في هذا نظير الوصية. (ج: 4ص: 657)

الأصل: أن الموصى به يملك بالقبول عندنا. [1]

الأصل: أن الابتدء بالأهم فالأهم. [2]

الأصل: أن ما يصح إفراده بالعقد يصح استثناؤه منه،وما لا فلا. [3]

الأصل: أن الجهالة لا تمنع صحة الوصية. [4]

الأصل: أن المعرفة إذا أعيدت يراد بالثاني عين الأول. [5]

الأصل: أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل من أصحابها يضرب بجميع وصيته في الثلث لا يقدم البعض على البعض. [6]

---

(1) منه: إلا في مسألة واحدة وهو أن يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته. (ج: 4ص: 658)

(2) منه: من أوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية لأن الدين مقدم على الوصية لأنه أهم الحاجتين ... وأبدا يبدأ بالأهم فالأهم. (ج: 4ص: 658،659)

(3) منه: من أوصى بجارية إلا حملها صحت الوصية والاستثناء...لأنه يصح إفراد الحمل بالوصية فجاز استثناؤه (ج: 4ص: 660)

(4) منه: لو أوصى بجزء من ماله قيل للورثة أعطوه ما شئتم لأنه مجهول يتناول القليل والكثير غير أن الجهالة الخ (ج: 4ص: 663)

(5) منه: من قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس أو في غيره... سدس مالي لفلان فله سدس واحد لأن السدس ذكر معرفا بالإضافة إلى المال والمعرفة الخ (ج: 4ص: 663،664)

(6) منه: لأن الوصايا قد تساوت والتساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق إلا العتق الموقع في المرض والعتق المعلق بموت الموصي كالتدبير الصحيح فإنه يقدم لأنه أقوى فإنه لا يلحقه الفسخ من جهة الموصي وغيره يلحقه وإذا قدم مما بقي من الثلث بعد ذلك يستوي فيه من سواهما من أهل الوصايا. (ج: 4ص: 674، باب العتق في مرض الموت)

الأصل: أن الأقوى يدفع الأدنى.

الأصل: أن الدين أسبق.[1]

الأصل: أن القريب في عرف اللسان من يتقرب إلى غيره بوسيلة غيره.

الأصل: أن ظاهر اللفظ لا يعتبر بعد انعقاد الإجماع على تركه.[2]

الأصل: أن المطلق ينصرف إلى الحقيقة.[3]

الأصل: أن الوصية إنما تنفذ على ما يعرف من مقصود الموصي.[4]

الأصل: أن الموصى له بالظرف لا يشارك الموصى له بالمظروف.[5]

---

(1) منه: من ترك عبدا فقال للوارث أعتقني أبوك في الصحة وقال رجل لي على أبيك ألف درهم فقال صدقتما فإن العبد يسعى في قيمته عند أبي حنيفة ...لأن الإقرار بالدين أقوى...والأقوى الخ ... إلا أنه بعد وقوعه لا يحتمل البطلان فيدفع من حيث المعنى بإيجاب السعاية ولأن الدين أسبق. (ج: 4ص: 677، ملخصا)

ان دونوں قاعدوں کی ایک ہی مثال ہے

(2) منهما: من أوصى لأقاربه فهي للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد..لأن القريب الخ .وتقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيره ولا معتبر بظاهر اللفظ. (ج: 4ص: 680، باب الوصية للأقارب وغيرهم)

ان دونوں قاعدوں کی ایک ہی مثال ہے

(3) منه: من أوصى لأهل فلان فهي على زوجته عند أبي حنيفة لأن اسم الأهل حقيقة في الزوجة ...والمطلق الخ (ج: 4ص: 681)

(4) منه: ليس للموصى له أن يخرج العبد من الكوفة إلا أن يكون الموصي له وأهله في غير الكوفة فيخرجه إلى أهله للخدمة هنالك...لأن الوصية الخ فإذا كانوا في مصره فمقصوده أن يمكنه من خدمته فيه بدون أن يلزمه مشقة السفر. (ج: 4ص: 685،686، باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة)

(5) لهذا الأصل نظائر: منها: إذا أوصى بأمة لرجل وبما في بطنها لآخر وهي تخرج من الثلث أو أوصى لرجل بخاتم ولآخر بفصه ... كان كما أوصى ولا شيء لصاحب الظرف في المظروف. (ج: 4ص: 686،687)

الأصل: أن العام الذي موجبه ثبوت الحكم على سبيل الإحاطة بمنزلة الخاص.[1]

الأصل: أن الوصية بالمعصية باطلة.[2]

الأصل: أن الأصل في الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين وأن لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته.[3]

الأصل: أن الإشارة إنما تعتبر إذا صارت معهودة معلومة.[4]

الأصل: أن الكتابة ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنا.[5]

الأصل: أن الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة.[6]

---

[1] إذافصل بين الإيجابين يجعل الفص بينهما نصفين عند محمد. (ج: 4ص: 687)

[2] منه: إن أوصى يهودي بداره كنيسة لقوم غير (مسلمين)جازت الوصية عنده وقالا: الوصية باطلة لأن هذه معصية حقيقة .. والوصية الخ (ج: 4ص: 688،689 باب وصية الذمي)

[3] هذا أصل الأصول في هذا الباب وعلى هذا تتخرج مسائل كثيرة منها: إذا وقف خلف الإمام قام بين صف الرجال والنساء. (ج: 4ص: 702، كتاب الخنثى)

[4] منه: ما قال في مسائل شتى: إذا قرىء على الأخرس كتاب وصيته فقيل له أنشهد عليك بها في هذا الكتاب فأومأ برأسه إي نعم أو كتب فإذا جاء من ذلك ما يعرف أنه إقرار فهو جائز ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه عندنا وعند الشافعي يجوز في الوجهين ...لنا أن الإشارة الخ (ج: 4ص: 705(

[5] منه: إذا كان الأخرس يكتب كتابا أو يومىء إيماء يعرف به فإنه يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه ...لأن الكتابة الخ. (ج: 4ص: 705)

[6] منه: إذا كانت الغنم مذبوحة وفيها ميتة فإن كانت المذبوحة أكثر تحرى فيها وأكل وإن كانت الميتة أكثر أو كانا نصفين لم يؤكل...عندنا.وقال الشافعي: لا يجوز الأكل ... وإن كانت المذبوحة أكثر ...لنا أن الغلبة الخ. (ج: 4ص: 706)

تمت أصول الجزء الرابع من الهداية بتاريخ 16/ صفرالمظفر 1426 هجري

الموافق 19/ أبريل 2003م، قبل العصر من يوم السبت-

فائدہ: ہدایہ چونکہ چار جلدوں پر مشتمل ہے تو پہلے جلد (جزء) کے اصول ص:۳۸تک ہیں اور دوسری جلد کے اصول ص:۶۴تک ہیں اور تیسری جلد کے اصول ص:۸۵تک ہیں اور چوتھی جلد کے اصول ص:۱۰۰تک ہیں۔

فائدہ: حوالوں کی مراجعت کے لئے مکتبہ شرکت علمیہ بیرون بوہر گیٹ، ملتان کے نسخہ کو بنیاد بنایا ہے، لہٰذا مراجعت کے لئے اسی نسخہ کی طرف رجوع کیا جائے تاکہ کسی پریشانی سے بچتے ہوئے حوالہ جلدی تلاش کیا جاسکے۔ جزاکم اللہ خیرا۔

احسان الحق

فاضل و متخصص فی علوم الحدیث

جامعہ علوم اسلامیہ علامہ محمد یوسف بنوری ٹاؤن کراچی۔

حال مدرس: مدرسہ اشرف العلوم

شاخ

جامعہ اشرف المدارس گلستان جوہر کراچی۔